

الموافقة على الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الثقافة



• الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الثقافة، وعلى إنشاء برنامج باسم (برنامج دعم الإدارات القانونية)، يهدف إلى دعم الإدارات القانونية في الأجهزة الحكومية وتطويرها.

واستعرض مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة يوم الثلاثاء 24 شعبان 1445 هـ الموافق 5 مارس 2024 م، في الرياض، مجمل النشاطات التي شهدتها المملكة خلال الأيام الماضية على مختلف الصعد الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

• التفاصيل ص 2

احتفاء المملكة بـ(يوم العلم)
الإثنين القادم الموافق (الطادي)
عشر من شهر مارس، تأكيداً على
الاعتزاز بالهوية الوطنية.



الموافقة على النموذج الاسترشادي
لاتفاقية تعاون بين الهيئة العامة
لنقل والجهات النظيرة في الدول
الأخرى في مجال النقل البحري.



تجديد مطالبة المجتمع الدولي
باتخاذ موقف حازم بإلزام قوات
الاحتلال الإسرائيلي باحترام
القانون الدولي الإنساني.



الإشادة بما شهده مؤتمر
مبادرة القدرات البشرية
من مشاركة دولية واسعة
شملت نحو (100) دولة.



من
المجلس

«قيدوري» وجهة ساحلية خلابة لمجتمع الجولف في نيوم

يعكس أرقى الإبداعات الهندسية أمام
الشاطئ، وسيضم المبنى الذي يبرز
وسط المناظر الساحلية الطبيعية
190 شقة فاخرة مطلة على البحر،
إضافة إلى ملعب جولف من طراز عالمي،
ومجموعة من تجارب الترفيه التي تُعزز
نمط الحياة الصحي للزوار والمقيمين.

وبفضل تصاميمها المعمارية الفريدة التي
تتناغم مع المناظر الطبيعية المحيطة،
ستقدم «قيدوري» من خلال مرافق
الضيافة الفاخرة والمسكن المتميزة
والمرافق الرياضية والترفيهية، تجارب
معيشية استثنائية.

• نيوم - واس
أعلن مجلس إدارة نيوم يوم الأربعاء
25 شعبان 1445 هـ الموافق 6 مارس
2024 م، عن مشروع «قيدوري»، وهو
وجهة ساحلية مخصصة لمجتمع رياضة
الجولف، وتقع وسط التلال الساحلية
الخلابة الممتدة على خليج العقبة.

• التفاصيل ص 3

تضم الوجهة

- مبنى أيقوني يعكس أرقى الإبداعات الهندسية أمام الشاطئ.
- مجموعة من تجارب الترفيه التي تعزز نمط الحياة الصحي.
- ملعب جولف من طراز عالمي ومجموعة من التجارب الترفيهية.
- 200 من المساكن الحصرية التي يتمتع كل منها بتصميم فريد.



نقل 8% من أسهم أرامكو لمحافظة شركات مملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات

شركات اقتصادية

صندوق الاستثمارات العامة ماض في إطلاق قطاعات جديدة، وبناء شركات اقتصادية استراتيجية، وتوطين التقنيات والمعرفة، إلى جانب استحداث المزيد من الوظائف المباشرة وغير المباشرة في سوق العمل المحلية

الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز

• الرياض - واس

• الرياض - واس

أعلن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة، يوم الخميس 26 شعبان 1445 هـ الموافق 7 مارس 2024 م، عن إتمام نقل 8% من إجمالي الأسهم المصدرة لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)، وذلك من ملكية الدولة إلى محافظ شركات مملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة، وبذلك تصبح نسبة

الأسهم المملوكة للدولة بعد عملية النقل 82,186% من إجمالي أسهم الشركة. وأشار سموه إلى أن نقل ملكية جزء من أسهم الدولة في شركة أرامكو السعودية يأتي مواصلة لمبادرات المملكة الهادفة لتعزيز الاقتصاد الوطني على المدى الطويل، وتنويع موارده، وإتاحة المزيد من الفرص الاستثمارية، بما يتوافق مع مستهدفات رؤية السعودية 2030، وبأن عملية النقل تساهم في تعظيم أصول صندوق الاستثمارات العامة وزيادة عوائده الاستثمارية، الأمر الذي يعزز مركز الصندوق المالي القوي، وتصنيفه الائتماني.

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

إنشاء برنامج لدعم الإدارات القانونية في الأجهزة الحكومية



● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢٤ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ٥ مارس ٢٠٢٤م، في الرياض.

وفي بداية الجلسة، أطلع مجلس الوزراء على فحوى الاتصال الهاتفي الذي تلقاه صاحب السمو الملكي وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، من فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية، وما جرى خلاله من استعراض العلاقات بين البلدين وسبل تعزيز تعاونهما في مختلف المجالات.

وتناول المجلس إثر ذلك نتائج مشاركات المملكة في عدد من الاجتماعات الإقليمية والدولية، في إطار ما توليه من الحرص على ترسيخ جسور التعاون مع المنظمات والتكتلات متعددة الأطراف، ومواصلة دورها الريادي في تعزيز فعالية العمل الجماعي والتنسيق المشترك.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تابع تطورات الأحداث في قطاع غزة ومحيطها، مجدداً مطالبة المجتمع الدولي باتخاذ موقف حازم يُلزم قوات الاحتلال الإسرائيلي باحترام القانون الدولي الإنساني، والفتح الفوري للممرات الإنسانية الآمنة، وتمكين إيصال المساعدات الإغاثية والمعدات الطبية دون قيود.

وفي الشأن المحلي، استعرض المجلس مجمل النشاطات التي شهدتها المملكة خلال الأيام الماضية على مختلف الصعد الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، مشيداً في هذا السياق بما شهده مؤتمر مبادرة القدرات البشرية من مشاركة دولية واسعة شملت نحو (١٠٠) دولة، وإعلان ما يزيد على (٥٠) إطلاقاً لمشاريع ومذكرات تفاهم

واتفاقيات؛ ستسهم في تعزيز التعاون العالمي في مجال تنمية القدرات البشرية.

وعدّ مجلس الوزراء احتفاءً بالمملكة بـ(يوم العَلَم) الإثنين القادم الموافق (الحادي عشر) من شهر مارس؛ تأكيداً على الاعتزاز بالهوية الوطنية، وبما يرمز إليه من الثوابت والأسس لهذه الدولة ماضياً وحاضراً ومستقبلاً.

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لهيئة تطوير منطقة مكة المكرمة، والهيئة الملكية لمدينة الرياض، ومركز الإقامة المميزة، والمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

تفويضات



تفويض معالي وزير الاقتصاد والتخطيط أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الإيستوني في شأن مشروع اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إستونيا، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية فنلندا، في مجال خدمات النقل الجوي.

تفويض معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب السنغافوري في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال القانوني بين هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية ووزارة القانون في جمهورية سنغافورة، والتوقيع عليه.

تفويض صاحب السمو الملكي رئيس مجلس إدارة دارة الملك عبدالعزيز أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع مذكرة تعاون بين دارة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية والمكتبة البريطانية في لندن.

تفويض صاحب السمو وزير الثقافة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الماليزي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة السياحة والفنون والثقافة في ماليزيا، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينيبه، بالتباحث مع مركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا (سيداري)، في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية ومركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا (سيداري)، في شأن توفير الدعم المالي للمركز بالمساهمة في صندوق الوديعة (الوقفية) الاستثماري للمركز، والتوقيع عليه.

ترقية



● الموافقة على ترقية الدكتور أحمد بن عبدالله بن سعود الفارس إلى وظيفة (وكيل مساعد) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.

موافقات



● الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية، للتعاون في مجالات الطاقة.

● الموافقة على اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية السنغال، في مجال الطاقة.

● الموافقة على مذكرة تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية تشاد، في مجال الطاقة.

● الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون، واتفاقية تعاون أمني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية.

● الموافقة على النموذج الاسترشادي لاتفاقية تعاون بين الهيئة العامة للنقل في المملكة العربية السعودية والجهات النظيرة في الدول الأخرى في مجال النقل البحري، وتفويض معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل أو من ينيبه، بالتباحث مع الجهات النظيرة في الدول الأخرى في شأن مشروع اتفاقية تعاون بين الهيئة العامة للنقل في المملكة العربية السعودية والجهات النظيرة في الدول الأخرى، في مجال النقل البحري، والتوقيع عليه.

● الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، في مجال النقل الجوي.

● الموافقة على الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الثقافة.

● إنشاء برنامج باسم (برنامج دعم الإدارات القانونية)، يهدف إلى دعم الإدارات القانونية في الأجهزة الحكومية وتطويرها.

● تجديد عضوية الدكتور يحيى بن محمد زمزمي في مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف، وتعيين معالي الأستاذ محمد بن عبدالله القوي، والأستاذ سبتي بن سليمان السبت، والأستاذ إبراهيم بن علي المجدوعي، والأستاذ عصام بن عبدالقادر المهديب، والدكتور محمد بن إبراهيم السحباني، أعضاء في مجلس إدارة الهيئة لمدة (ثلاث) سنوات.

● اعتماد الحسابات الختامية للهيئة العامة للغذاء والدواء، والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وصندوق البيئة، ومركز دعم اتخاذ القرار لعام مالي سابق.

ملعب جولف بطراز عالمي وسط التلال الساحلية في «قيدوري»

• نيوم - واس

أعلن مجلس إدارة نيوم يوم الأربعاء ٢٥ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ٦ مارس ٢٠٢٤م، عن مشروع «قيدوري»، وهو وجهة ساحلية مخصصة لمجتمع رياضة الجولف، وتقع وسط التلال الساحلية الخلابة الممتدة على خليج العقبة.

ويفضل تصميمها المعمارية الفريدة التي تتناغم مع المناظر الطبيعية المحيطة، ستقدم «قيدوري» من خلال مرافق الضيافة الفاخرة والمساكن المتميزة والمرافق الرياضية والترفيهية، تجارب معيشية استثنائية. ويتوسط الواجهة الجديدة مبنى أيقوني يعكس أرقى الإبداعات الهندسية أمام الشاطئ، وسيضم المبنى الذي يبرز وسط المناظر الساحلية الطبيعية ١٩٠ شقة فاخرة مطلة على البحر، تشتمل على مجموعة من التجارب السياحية المميزة، ومنها المطاعم ومتاجر التجزئة والحدايق.

وتضم الواجهة الجديدة ملعب جولف من طراز عالمي، ومجموعة من تجارب الترفيه التي تُعزز نمط الحياة الصحي للزوار والمقيمين، ضمن بيئة عصرية متطورة. ويمتد ملعب «قيدوري» للجولف المكوّن من ١٨ حفرة عبر التلال المنخفضة والمساحات الطبيعية، في موقع مميز لإقامة منافسات الجولف من جميع المستويات، إلى جانب تميزه بتصميم مبتكر وإطلالات ساحلية رائعة وتقنيات



متقدمة، وسيوفر نادي الجولف المتطور ضيافة مميزة للاعبين، بينما ستقدم أكاديمية الجولف خدمات التدريب الاحترافية التقليدية، بالإضافة إلى التدريب باستخدام أحدث التقنيات المتاحة في مجال الرياضات الإلكترونية. وتقع على امتداد ملعب الجولف ٢٠٠ من المساكن الحصرية التي يتمتع كل منها بالخصوصية وتصميم فريد. كما يمكن للزوار الإقامة في الفندق الفاخر المكوّن من ٨٠ غرفة، الذي يوفر مجموعة متنوعة من الغرف والأجنحة العصرية المتميزة. ويضم الفندق مطاعم وصالات ضيافة ومنتجعات صحية وصالة ألعاب رياضية ومساح متعددة، بالإضافة إلى مسرح نوعي للعروض الترفيهية. وتعد المناطق المحيطة بـ«قيدوري» بيئة مثالية للاستمتاع بالأنشطة الخارجية في الهواء الطلق مثل المشي لمسافات طويلة وركوب الدراجات على الطرق الوعرة والمشى وسط المناظر الطبيعية الخلابة. وإلى جانب ذلك، سيقدّم النادي الشاطئي في الواجهة الجديدة مستوى راقياً من الضيافة والترفيه للضيوف والزوار، بالإضافة إلى مجموعة واسعة من الرياضات المائية والتجارب المناسبة لمختلف الأعمار. وعند حلول الليل، ستوفر منصات الاستكشاف فرصة لا مثيل لها للاستمتاع بمشاهدة النجوم.

المشروع في أرقام

190

شقة فاخرة مطلة على البحر.



80

غرفة فندقية.



200

مسكن حصري.



18

حفرة في ملعب الجولف.



ويأتي الإعلان عن «قيدوري» امتداداً لمجموعة من الوجهات السياحية المستدامة الواقعة على ساحل خليج العقبة، وهي: «ليجا» و«إبيكون» و«سيرانا» و«أوتامو» و«نورلانا» و«أكويلم» و«زاردون» و«زينون» و«الأنان»، وجميعها تعكس التزام نيوم بالابتكار والحفاظ على البيئة، وتقديم معايير جديدة للوجهات الساحلية المستدامة.

مدينة القدية موطن لمضمار جديد لسباق رياضة المحركات

نقاط مشاهدة

متعددة، وشرفات تطل على حافة المضمار.



عدة أقسام من أبرزها مسار الشوارع ومسار السباق السريع.



21 منعطفا تطل على المناظر الطبيعية الخلابة لمدينة القدية.



ماذا يتضمن المضمار؟



المدرجات التقليدية بنقاط مشاهدة متعددة، وشرفات تطل على حافة المضمار لتجعل المشاهد في قلب الحدث، كما تحيط بالمضمار العديد من مناطق الفعاليات الأخرى، لتمزج بين متعة رياضة المحركات وحيوية الأنشطة الثقافية والترفيهية، لتحقيق فلسفة القدية المتمثلة في «قوة اللعب». ولإضفاء المزيد من التشويق وتوفير تجربة لا مثيل لها، سيتم دمج المضمار مع المرافق المحيطة بها، حيث يرتفع منعطف «ذا بليد» فوق ساحة العروض الموسيقية، وسوف ينطلق المتسابقون بسياراتهم جنباً إلى جنب مع أفعوانية «الصقر» بمنتزه ٦ فلاجز التي تعد أطول وأسرع أفعوانية في العالم، كما سيرس مسار المضمار بمحاذاة المنتزه المائي لمدينة القدية. وكان قد أعلن عن تبني العلامة التجارية للقدية لفهم قوة اللعب، بناءً على نتائج أبحاث استمرت لعقود أثبتت أن اللعب عنصر حيوي للتنمية المعرفية البشرية والتعبير العاطفي والمهارات الاجتماعية والإبداع والصحة البدنية، كما أثبتت الدراسات التأثيرات الإيجابية للأنشطة الترفيهية على المجتمع وقدرتها على إزالة الاختلافات بين الأفراد وتعزيز مستوى التعاطف والتماسك الاجتماعي.

يأتي الكشف عن مضمار السرعة بعد أسابيع قليلة من الإعلان عن إطلاق منطقة الألعاب والرياضات الإلكترونية في مدينة القدية، واستاد الأمير محمد بن سلمان الذي سيكون واحداً من أبرز الملاعب في العالم، فيما يتوقع أن يتم الإعلان عن مزيد من المشروعات المهمة بالمدينة خلال الأسابيع القادمة بمشيئة الله.



يجسد المضمار الجديد فلسفة قوة اللعب في القدية بامتياز، وسيرسخ مكانة المدينة كمركز لرياضة السيارات في المملكة، وسيعزز مكانتها كموطن لرياضة السيارات في العالم

عبدالله بن ناصر الداود

ويشمل مسار مضمار السرعة عدة أقسام، من أبرزها مسارا الشوارع والسباق السريع المفتوح، اللذان يندمجان مع المناطق المحيطة بهما ليوفرا للزوار تجربة فريدة تجمع بين الترفيه والرياضة والثقافة معاً. ويوفر المضمار تجربة غامرة للمشاهدين، إذ يستبدل

أفاق غير مسبوق.

ويضم المضمار ٢١ منعطفاً تطل على المناظر الطبيعية الخلابة لمدينة القدية من علو ١٠٨ أمتار في كل لفة، ويعد منعطف «ذا بليد» أحد أبرز المناطق على مسار المضمار، وهو عبارة عن زاوية فريدة يوازي ارتفاعها أكثر من ٢٠ طابقاً.

• الرياض - واس

أعلن مجلس إدارة شركة القدية للاستثمار، يوم الثلاثاء ٢٤ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ٥ مارس ٢٠٢٤م، أن مدينة القدية ستكون موطناً لمضمار جديد لسباق رياضة المحركات، يحمل اسم «مضمار السرعة»، يهدف إلى تعزيز مكانة المملكة العربية السعودية في عالم رياضة المحركات، وجعلها موطناً لأبرز السباقات في العالم.

ويقع مضمار السرعة الجديد في قلب مدينة القدية، ويتضمن مجموعة فريدة من الميزات والتقنيات الحديثة والتجارب الاستثنائية في عالم السيارات، ومن المتوقع أن يستضيف المضمار أبرز الأحداث الرياضية في عالم رياضة المحركات. وقال العضو المنتدب لشركة القدية للاستثمار، عبدالله بن ناصر الداود: «يجسد المضمار الجديد فلسفة قوة اللعب في القدية بامتياز، وسيرسخ مكانة المدينة كمركز لرياضة السيارات في المملكة، وسيعزز مكانتها كموطن لرياضة السيارات في العالم».

وأضاف: «أن زوار المضمار سيستمتعون بتجربة سباقات عالمية، مع مضمار استثنائي ورائد، سيكون مؤهلاً لاستضافة أكبر الفعاليات في رياضة المحركات على مستوى العالم». وحرص مجلس إدارة الشركة، على أن يشارك السائقون في تصميم مضمار السرعة، إذ قام بتصميمها كل من سائق «فورمولا ١» السابق النمساوي أليكس فورتز، ومصمم حلبات السباق الشهير الألماني هيرمان تيلك، لتقديم نموذج مبتكر للمشاهدين والمتسابقين يرتقي برياضة المحركات إلى

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام

عبدالله بن سفر الأحمدى

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية
فهد بن حسن آل عقران

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م



الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية



قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٠) وتاريخ ١٨ / ٠٧ / ١٤٤٥هـ المتعلق بنظام محاكمة الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٩١٧٣ وتاريخ ١٤٤٥/٧/٤هـ، في شأن إلغاء الأحكام ذات الصلة في نظام محاكمة الوزراء.

وبعد الاطلاع على نظام محاكمة الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٨) وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ، وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٨٤٩) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٣هـ، ورقم (٢٤٩٢) وتاريخ ١٤٤٥/٧/١١هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٦/١٣٧) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٥٦٤) وتاريخ ١٤٤٥/٧/١٦هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إلغاء الأحكام المتصلة بالتحقيق والمحاكمة الواردة في نظام محاكمة الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٨) وتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ، ويكون نفاذ ذلك بعد صدور الأمر الملكي بالموافقة على (مشروع نظام الإجراءات الجزائية لمحاكمة أعضاء مجلس الوزراء) والعمل بموجبه. ثانياً: الموافقة على إلغاء الأحكام المتصلة بالجرائم والعقوبات والأحكام الأخرى ذات الصلة الواردة في نظام محاكمة الوزراء، ويكون نفاذ ذلك بعد صدور نظام العقوبات والعمل بموجبه. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/١٣٨) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٣هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على إلغاء الأحكام المتصلة بالتحقيق والمحاكمة الواردة في نظام محاكمة الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٨) بتاريخ ١٣٨٠/٩/٢٢هـ، ويكون نفاذ ذلك بعد صدور الأمر الملكي بالموافقة على (مشروع نظام الإجراءات الجزائية لمحاكمة أعضاء مجلس الوزراء) والعمل بموجبه. ثانياً: الموافقة على إلغاء الأحكام المتصلة بالجرائم والعقوبات والأحكام الأخرى ذات الصلة الواردة في نظام محاكمة الوزراء، ويكون نفاذ ذلك بعد صدور نظام العقوبات والعمل بموجبه. ثالثاً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٦/١٣٧) بتاريخ ١٤٤٥/٧/٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٠) بتاريخ ١٤٤٥/٧/١٨هـ.

قرار رقم (٦٣٦) وتاريخ ١٤٤٥/٠٨/٠٣هـ

الموافقة على تنظيم المعهد الوطني للتطوير المهني التعليمي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٧١٣٢ وتاريخ ١٤٤٤/٩/٢٨هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التعليم رئيس مجلس إدارة المعهد الوطني للتطوير المهني التعليمي رقم ٤٤٠١٠٥٥٦٦٧ وتاريخ ١٤٤٤/٩/٢٢هـ، في شأن تعديل تنظيم المعهد الوطني للتطوير المهني التعليمي.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على تنظيم المعهد الوطني للتطوير المهني التعليمي، الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ، في شأن الموافقة على القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحويل والتخصيص.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٨٨٧) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٨هـ، ورقم (٢٦٦٦) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٤هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٥/١٣٦٩/م) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٢٢٥) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم المعهد الوطني للتطوير المهني التعليمي، بحسب الصيغة المرفقة.

ثانياً: تعديل البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٨هـ، ليكون بالنص الآتي: «يُعامل الموظفون الذين يتقرر نقلهم وتحويلهم من وزارة التعليم إلى المعهد وفقاً للقواعد والترتيبات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ».

ثالثاً: يُمارس مجلس أمناء المعهد صلاحياته الواردة في الفقرة (٨) من المادة (السادسة) من التنظيم -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع اللجنة المعنية بالرسوم والمقابلات المالية

المشكلة ببرقية الديوان الملكي رقم ٨٣٣٤٧ وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢هـ، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تنظيم المعهد الوطني للتطوير المهني التعليمي

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

التنظيم: تنظيم المعهد الوطني للتطوير المهني التعليمي.

المعهد: المعهد الوطني للتطوير المهني التعليمي.

المجلس: مجلس أمناء المعهد.

الوزارة: وزارة التعليم.

الوزير: وزير التعليم.

الهيئة: هيئة تقييم التعليم والتدريب.

القطاع التعليمي: التعليم العام.

المستفيد: من يستفيد من خدمات وبرامج المعهد، ومنهم شاغلو الوظائف التعليمية بالقطاع التعليمي،

ومن في حكمهم من العاملين في مدارس التعليم الخاص أو غير الربحي، والمرشحو لشغل أو ممارسة

مهام الوظائف التعليمية، وأي فئات أخرى يحدد المجلس شمول خدمات المعهد لها.

خدمات التطوير المهني التعليمي: الخدمات التي يقدمها المعهد للمستفيدين، بالشراكة مع الوزارة

أو جهات القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي. وتشمل تأهيل المستفيدين وتطويرهم وتهيئتهم مهنيًا

وقيادياً، وأي أوجه تطوير أو برامج أو خدمات تطويرية أخرى يقرها المجلس.



تنظيم المعهد الوطني لتطوير المهني التعليمي .. تنمية

المادة الثانية:

يتمتع المعهد بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون المقر الرئيس للمعهد في مدينة الرياض، وله إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المعهد إلى ما يأتي:

- 1- دعم تمهين التعليم العام والارتقاء بمستوى الممارسات المهنية التعليمية إلى مستوى الاحتراف.
- 2- بناء منظومة للتطوير المهني التعليمي في قطاع التعليم العام ذات كفاية وفاعلية عالية، ودعم تطبيقها.
- 3- تنظيم وتقديم خدمات التطوير المهني التعليمي وبرامجه، بما يضمن كفايته وفاعليته في القطاع التعليمي.
- 4- تعزيز التنمية المهنية المستدامة في القطاع التعليمي من خلال بناء مسارات مهنية وأوعية تطوير مهنية متنوعة.
- 5- إعداد قيادات تعليمية من خلال الكشف عنها وتطويرها.

المادة الرابعة:

يعد المعهد الجهة المختصة بتقديم خدمات التطوير المهني التعليمي. وله -دون إخلال باختصاصات الأجهزة الحكومية الأخرى- القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافه، ومن ذلك ما يأتي:

- 1- وضع سياسات ومواصفات وإجراءات خدمات التطوير المهني التعليمي، وإعداد وإقرار الضوابط التي تكفل تطبيقها.
- 2- المشاركة مع الهيئة في إعداد وتطوير نموذج (إطار) الجدارات للمستفيدين من شاغلي الوظائف التعليمية.
- 3- إعداد واعتماد معايير برامج ممارسي التطوير المهني التعليمي غير المنتهية بمؤهل.
- 4- إعداد وإقرار وتنفيذ برامج وخدمات التطوير المهني التعليمي للمستفيدين، وتحديد معاييرها وضوابطها ومواصفاتها.
- 5- إعداد قيادات وكوادر بشرية تعليمية وتطويرها.
- 6- إنشاء مراكز فرعية للمعهد وتشغيلها -ضمن الأسقف المعتمدة للمعهد في الميزانية العامة للدولة، ووفقاً للأنظمة والإجراءات المتبعة- وإصدار اللوائح التنظيمية لنشاطات تلك المراكز، بما لا يخل بالأحكام الواردة في التنظيم.
- 7- وضع الشروط والمتطلبات لتسجيل ممارسي مهنة خدمة التطوير المهني التعليمي المؤهلين.
- 8- إعداد الدراسات والبحوث، وتقديم الاستشارات في المجالات المعني بها المعهد.
- 9- تمثيل المملكة خارجياً في حدود مجالات اختصاصه، وفقاً للإجراءات النظامية.
- 10- تنظيم الندوات والمؤتمرات والفعاليات وجلسات العمل والمعارض والمسابقات والجوائز -ذات العلاقة بالتطوير المهني التعليمي- وعقدتها والمشاركة فيها، وفقاً للإجراءات المتبعة.
- 11- إصدار المجلات والدوريات والكتب والأدلة الإرشادية والنشرات ذات العلاقة بمهامه وأنشطته، وفقاً للأنظمة والإجراءات المتبعة.
- 12- التعاون مع مراكز البحوث وبيوت الخبرة على المستويين المحلي والدولي -عند الحاجة- بما يساهم في تحقيق أهدافه.
- 13- تصميم وإقامة برامج تعليمية وتدريبية وبرامج إعدادية متعلقة بالمجالات المعني بها، وتأهيل المدربين لتقديمها.
- 14- منح الشهادات العلمية والتدريبية في المجالات المعني بها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 15- تقديم الخدمات والأعمال والمبادرات ذات الصلة بالمجالات المعني بها.
- 16- تملك الأصول المنقولة والثابتة والتصرف فيها، وفق الأنظمة المتبعة.
- 17- الاشتراك في عضوية المعاهد والاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات العلاقة بمجالات اختصاصه، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

المادة الخامسة:

أ- يكون للمعهد مجلس أمناء برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

- 1- مدير عام المعهد
- 2- ممثل من وزارة المالية
- 3- ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- 4- ممثل من وزارة التعليم
- 5- ممثل من معهد الإدارة العامة

- 6- ممثل من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
 - 7- ممثل من هيئة تقويم التعليم والتدريب
 - 8- اثنين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الحكومية
 - 9- ممثلين من قطاع التعليم والتدريب الأهلي
- ب- يجب ألا تقل مراتب ممثلي الأجهزة الحكومية عن (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها، ويُعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (9) و(8) بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من رئيس المجلس، وتكون مدة عضويتهم في المجلس (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ج- يختار الرئيس نائباً له من بين الأعضاء ممثلي الجهات الحكومية عدا مدير عام المعهد.

المادة السادسة:

- يتولى المجلس الإشراف على إدارة شؤون المعهد وتصريف أموره، واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه في حدود ما تضمنه التنظيم، وله على وجه خاص ما يلي:
- 1- إقرار سياسات العمل المتعلقة بالمعهد، والخطط والبرامج والمبادرات اللازمة لتنفيذها، والرفع عما يتطلب استكمال أي إجراءات نظامية في شأنها.
 - 2- إقرار متطلبات منح الشهادات العلمية والتدريبية التي يقدمها المعهد.
 - 3- إقرار متطلبات تعيين المعلمين والمدربين وتأهيلهم.
 - 4- إقرار متطلبات تصميم وإقامة البرامج التعليمية والتدريبية والبرامج الإعدادية المتعلقة بمجالات اختصاص المعهد.
 - 5- إقرار الهيكل والدليل التنظيمي للمعهد.
 - 6- إسناد ما يخص تطوير شاغلي الوظائف التعليمية إلى شركة تطوير التعليم القابضة أو أي من الشركات التابعة لها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
 - 7- إقرار اللوائح المالية والإدارية التي يسيّر عليها المعهد وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونها، على أن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية، ويكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، مع مراعاة ما يصدر من قواعد وتعليمات في هذا الشأن.
 - 8- إقرار المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها المعهد ويرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
 - 9- الموافقة على مشروع ميزانية المعهد، وحسابه الختامي، والتقرير السنوي عن نشاطه؛ تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية المتبعة.
 - 10- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.
 - 11- اعتماد تقرير مراجع الحسابات.
 - 12- الموافقة على إنشاء الفروع أو المكاتب أو المراكز للمعهد.
 - 13- النظر في التقارير الدورية التي تقدم له عن سير العمل في المعهد، واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
 - 14- الموافقة على إبرام المعهد لاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود، وعلى انضمام المعهد إلى عضوية المعاهد والاتحادات والمنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وما في حكمها ذات العلاقة بمجالات اختصاصه، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
 - 15- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا وريع الأوقاف، بحسب القواعد المنظمة لذلك.
 - 16- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من غيرهم، يعهد إليها بما يراه من مهام، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية تلك المهام. وللمجلس كذلك تفويض بعض من اختصاصاته -عدا الاختصاصات الواردة في الفقرات (1)، (2)، (3)، (4)، (5)، (6)، (7)- إلى رئيسه أو من يراه من أعضائه أو من منسوبي المعهد.

المادة السابعة:

- 1- يجتمع المجلس بصفة دورية (ثلاث) مرات في السنة على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقره الرئيس -أو من ينيبه- أو إذا طلب ذلك ثلث أعضائه على الأقل، وتوجه الدعوة للاجتماع -كتاباً- من الرئيس -أو من ينيبه- قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.
- 2- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الجهاز الرئيسي. ويجوز بقرار من الرئيس -أو من ينيبه- عقد الاجتماع في أي مكان آخر داخل المملكة.
- 3- يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس -أو من ينيبه- وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 4- للمجلس دعوة من يراه من أهل الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعات السلطة، وتقديم المعلومات



تنظيم المعهد الوطني للتطوير المهني التعليمي .. تامة

والرأي والمشورة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٥- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر للتصويت عنه عند غيابه.

٦- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر الاجتماع.

٧- للمجلس عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة وفقاً لما يقدره الرئيس -أو من ينوبه- عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بُعد من خلال استخدام وسائل التقنية، ويمكن أن تتخذ القرارات عن طريق التمرير على الأعضاء، ويوقع عليها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا يعد القرار الصادر بهذه الطريقة صحيحاً ما لم يصوت عليه جميع الأعضاء. ويعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.

٨- يكون للمجلس أمين يعينه المجلس -بناءً على ترشيح الرئيس- يتولى أمانته، والإعداد لاجتماعاته، وتسجيل المحاضر والمداوات والقرارات.

٩- لا يجوز لعضو المجلس أو الأمين أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار الجهاز حتى بعد انتهاء عضويته.

المادة الثامنة:

يكون للمعهد مدير عام يعين ويعفى بقرار من المجلس. ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى. ويعد المسؤول عن إدارة شؤون المعهد. وتتركز مسؤوليته في حدود ما ينص عليه التنظيم وما يقرره المجلس. ويتولى الاختصاصات التالية:

١- إعداد سياسات العمل المتعلقة بالمعهد، والخطط والبرامج والمبادرات اللازمة لتنفيذها، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.

٢- إعداد متطلبات تصميم وإقامة البرامج التعليمية والتدريبية والبرامج الإعدادية المتعلقة بالمجالات المعنى بها المعهد، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.

٣- إعداد متطلبات منح الشهادات العلمية والتدريبية التي يقدمها المعهد، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.

٤- إعداد متطلبات تعيين المعلمين والمدرسين وتأهيلهم، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.

٥- اقتراح فتح فروع ومكاتب ومراكز للمعهد داخل المملكة، ورفعها إلى المجلس؛ للموافقة عليه.

٦- اقتراح تحديث فئات المستفيدين والخدمات التطويرية الإضافية التي يقدمها المعهد، ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في اعتماده.

٧- متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.

٨- اقتراح الهيكل والدليل التنظيمي للمعهد، واقتراح لوائحه المالية والإدارية التي يسير عليها، وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه؛ ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.

٩- اقتراح المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها المعهد ورفعها إلى المجلس؛ للنظر في إقراره.

١٠- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المعهد السنوية والحساب الختامي، والتقرير السنوي للمعهد، تمهيداً لعرضها على المجلس.

١١- الصرف من ميزانية المعهد واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح المقررة، وفي حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.

١٢- التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود بعد موافقة المجلس.

١٣- تمثيل المعهد أمام القضاء، والجهات الحكومية ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها. وله تفويض غيره بذلك.

١٤- تعيين العاملين في المعهد والإشراف عليهم، وفقاً للأحكام المقررة للمعهد.

١٥- أي عمل آخر يسند إليه المجلس في حدود الاختصاص.

وللمدير العام تفويض بعض من اختصاصاته أو صلاحياته إلى من يراه من منسوبي المعهد.

المادة التاسعة:

تتكون موارد المعهد من الآتي:

١- ما يخصص له في الميزانية العامة للدولة.

٢- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وريع الأوقاف وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٣- المقابل المالي الذي يتقاضاه عن الخدمات والأعمال التي يقدمها.

٤- أي مورد آخر يقره المجلس للمعهد بما يتوافق مع اختصاصاته، وبما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

المادة العاشرة:

١- تودع جميع إيرادات المعهد في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٢- يفتح المعهد حساباً له في البنك المركزي السعودي، ويجوز له فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية المعهد المعتمدة ولوائحه المالية.

المادة الحادية عشرة:

١- يكون للمعهد ميزانية مستقلة، تصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

٢- تكون سنة المعهد المالية هي السنة المالية للدولة.

المادة الثانية عشرة:

يرفع المعهد إلى رئيس مجلس الوزراء خلال (تسعين) يوماً من بداية كل سنة مالية، تقريراً سنوياً عما حققه من إنجازات خلال السنة المنقضية وما واجهه من صعوبات، وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل.

المادة الثالثة عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات المعهد ومعاملاته وبياناته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده من المجلس.

المادة الرابعة عشرة:

يرفع المعهد إلى رئيس مجلس الوزراء حسابه الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية.

المادة الخامسة عشرة:

يخضع منسوبو المعهد لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة السادسة عشرة:

يحل هذا التنظيم محل تنظيم المعهد الوطني للتطوير المهني التعليمي، الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٨هـ.

المادة السابعة عشرة:

ينشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

قرار رقم (٦٨٦) وتاريخ ١٤٤٥/٠٨/١٧هـ

تعديل الفقرة (٢) من المادة الخامسة من تنظيم دارة الملك عبدالعزيز

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٨٠٨) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١٥هـ،

ورقم (٨٨٧٩) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١٧هـ.

يقرر:

تعديل الفقرة (٢) من المادة (الخامسة) من تنظيم دارة الملك عبدالعزيز، الصادر بقرار مجلس

الوزراء رقم (٤٨٧) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٤هـ، لتصبح فقرتين بالنص الآتي:

«٢- يصدر بتحديد الجهات الحكومية المشار إليها في الفقرة (ب/١) أمر ملكي.

٣- يصدر بتعيين الأعضاء المشار إليهم في الفقرة (ج/١) أمر ملكي، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث) سنوات».

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٧٩٢٦ بتاريخ ١٤٤٥/٨/٨هـ، المبلغ بها التوجيه الكريم باستكمال الإجراءات النظامية اللازمة لتعديل المادة (الخامسة) من تنظيم دارة

الملك عبدالعزيز.

وبعد الاطلاع على تنظيم دارة الملك عبدالعزيز الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٧) وتاريخ

١٤٣٩/٩/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٩٢٧) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس

الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥٣٤/٤٥/م) وتاريخ

١٤٤٥/٨/١٣هـ.



قرار رقم (٦٩١) وتاريخ ١٧/٨/١٤٤٥هـ

الموافقة على لائحتين تنظيميتين للمنشآت والبرامج الاجتماعية
غير الحكومية والمهنية للأشخاص ذوي الإعاقة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٤٤٢٩/٦/١٥هـ وتاريخ ١٤٤٥/٦/١٥هـ في شأن مشروع اللائحة التنظيمية للبرامج الاجتماعية والمهنية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومشروع اللائحة التنظيمية للمنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة.

وبعد الاطلاع على مشروع اللائحتين المشار إليهما.

وبعد الاطلاع على اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٠٠/٣/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل المعوقين غير الحكومية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٤هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٠٤) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٩هـ، والمذكرات رقم (٢٧٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٦هـ، ورقم (٥٩٩) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٢٥هـ، ورقم (١٩٩٦) وتاريخ ١٤٤٤/٧/١هـ، ورقم (٢٤٥٢) وتاريخ ١٤٤٤/٨/١٥هـ، ورقم (٢٨١٣) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١١٦٩/٤/٤م) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٨هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٤/٩١) وتاريخ ١٤٤٤/٥/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٥٥٦) وتاريخ ١٤٤٥/٨/٩هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنظيمية للمنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة، واللائحة التنظيمية للبرامج الاجتماعية والمهنية للأشخاص ذوي الإعاقة، بالصيغتين المرفقتين. ثانياً: على المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، عند اعتماد البرامج التدريبية للمنشآت التابعة لها والموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة، مواءمتها لتتناسب مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة

اللائحة التنظيمية للبرامج الاجتماعية والمهنية للأشخاص ذوي الإعاقة

(الفصل الأول)

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الشخص ذو الإعاقة: كل شخص لديه اضطراب، أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه - عند تعامله مع مختلف التحديات - من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

الأشخاص ذوو الإعاقة من ذوي الظروف الاجتماعية الخاصة: الأشخاص ذوو الإعاقة ممن لا عائل لهم يتولى رعايتهم كونهن مجهولي الأبوين أو لا يوجد لهم قريب من أي من الفئات الآتية: (الوالدان، والدا الوالدين، الإخوان، الأخوات، الأبناء، البنات، الأحفاد، الحفيدات، الزوج، الزوجة)، أو ممن يقعون تحت الولاية الشرعية للوزارة فيما يتعلق بولاية النفس لعدم وجود عائل يتولى رعايتهم.

مقدم الرعاية للشخص ذي الإعاقة: من يقيم مع الشخص ذي الإعاقة ويقدم الرعاية له سواء من أسرته أو الموظفين لرعايته.

البرامج الاجتماعية: مجموعة من البرامج التي تقدم من خلالها الخدمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية مهاراتهم الاجتماعية وتدريبهم على الاستقلالية قدر الإمكان في وظائفهم الحياتية اليومية لتحقيق مشاركتهم الفعالة في بيئتهم المحيطة وتكاملهم مع أسرهم والمجتمع المحيط بهم. وتشمل البرامج الآتية: برنامج الرعاية الاجتماعية اليومية، وبرنامج الرعاية الاجتماعية المنزلية، وبرنامج الإيواء للأشخاص ذوي الإعاقة.

برنامج الرعاية الاجتماعية اليومية: مجموعة من الخدمات الاجتماعية التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة في المنشآت في مدد محددة خلال اليوم.

برنامج الرعاية الاجتماعية المنزلية: مجموعة من الخدمات الاجتماعية التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة في مقرات سكنهم في مدد محددة خلال اليوم.

برنامج الإيواء للأشخاص ذوي الإعاقة: مجموعة من الخدمات الاجتماعية التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة في مقرات الإقامة المؤقتة أو مقرات السكن الدائم لهم.

الخدمات الاجتماعية المساندة: مجموعة من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الوزارة للشخص ذي الإعاقة بناءً على تقييم إعاقته؛ لتمكينه من تحقيق المشاركة الفعالة مع بيئته المحيطة، ويشمل ذلك الاستفادة من البرامج الاجتماعية والمهنية.

الأجهزة المساعدة: أجهزة غير طبية أو تعليمية تُصرف لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة للقيام بالأنشطة اليومية وتمكينهم من المشاركة مشاركة فعالة ومنتجة في الحياة المجتمعية.

البرامج المهنية: مجموعة برامج التدريب المهني التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية مهاراتهم لجعلهم قادرين على العمل والكسب المشروع.

المنشآت: أي منشأة حكومية أو غير حكومية تقدم البرامج الاجتماعية أو المهنية للأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من الوزارة.

اللائحة: اللائحة التنظيمية للبرامج الاجتماعية والمهنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

القواعد التنفيذية: القواعد التنفيذية لللائحة.

(الفصل الثاني)

تقييم الإعاقة

المادة الثانية:

تعمل الوزارة في سبيل تنفيذ أحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية على ما يلي:

١- تطوير قاعدة البيانات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- اعتماد طرق تقييم الإعاقة التي يحددها أساسها المستوى الملائم من البرامج للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة الثالثة:

للوزارة تقييم الإعاقة بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، ولها إسناد التقييم إلى القطاع غير الحكومي تحت إشرافها.

(الفصل الثالث)

البرامج المهنية

المادة الرابعة:

تعتمد الوزارة ملائمة البرامج المهنية بحسب أنواع الإعاقات وشدتها، وتحدد القواعد التنفيذية الاشتراطات اللازمة لذلك، على أن يراعى الآتي:



اللائحة التنظيمية للبرامج الاجتماعية والمهنية للأشخاص ذوي الإعاقة .. تتمه

١- أن يكون البرنامج المهني معتمداً من الجهة الحكومية المختصة ويساهم في تمكين الشخص ذي الإعاقة من العمل والكسب المشروع.

٢- ألا تتجاوز مدة البرنامج المهني (ثلاث) سنوات.

٣- تهيئة البيئة المناسبة والترتيبات التيسيرية لتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة في المنشأة التدريبية.

٤- أن تكون هناك معايير واضحة لاجتياز البرنامج المهني.

المادة الخامسة:

تحدد القواعد التنفيذية ضوابط تقديم البرامج المهنية الحاصلة على اعتماد الملاءمة للأشخاص ذوي الإعاقة في منشآت التدريب المهني المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة أو غيرهم.

المادة السادسة:

يشترط لقبول الشخص ذي الإعاقة في البرامج المهنية الحكومية ما يلي:

١- أن يكون قابلاً للتدريب المهني بناء على تقييم الإعاقة.

٢- أن يكون قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وألا يكون قد تجاوز الخامسة والأربعين.

٣- ألا يكون موظفاً في القطاع العام أو القطاع الخاص.

٤- أن يكون سعودي الجنسية، أو من أبناء القبائل النازحة ومن في حكمهم، أو من أبناء المواطنين من غير السعوديين.

المادة السابعة:

يجوز للوزارة عقد شراكات استراتيجية مع الجهات الحكومية ذات العلاقة والقطاع غير الحكومي؛ لتقديم البرامج المهنية من قبل تلك الجهات في إطار الأحكام الواردة في اللائحة.

المادة الثامنة:

يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من الشراكات الاستراتيجية القائمة للتدريب المنتهي أو المبتدئ بالتوظيف بين الجهات الحكومية ذات العلاقة والقطاع غير الحكومي، وفق الأحكام المذكورة في اللائحة.

المادة التاسعة:

يستفيد الشخص ذو الإعاقة من برنامج مهني واحد فقط في المنشآت التي تتحمل الدولة تكاليفها وفقاً للمادة (الثالثة والعشرين) من اللائحة، ولا يحول ذلك دون إمكانية استفادته من برامج مهنية إضافية أو إعادة البرنامج المهني على حسابه الخاص.

(الفصل الرابع)

البرامج الاجتماعية

المادة العاشرة:

تحدد القواعد التنفيذية الاشتراطات الخاصة باعتماد وتطوير البرامج الاجتماعية والإشراف عليها.

المادة الحادية عشرة:

تحدد القواعد التنفيذية الضوابط الخاصة بتقديم البرامج الاجتماعية في المنشآت الحكومية على أن تتضمن الآتي:

١- الاشتراطات الإدارية والفنية والتشغيلية اللازمة لتنفيذ الخدمات الاجتماعية والاشتراطات الخاصة بتنفيذ الخدمات الإيوائية المقدمة في برنامج الإيواء للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- تحديد الفترات الزمنية للاستفادة من البرامج.

المادة الثانية عشرة:

يشترط للقبول في برنامج الإيواء للأشخاص ذوي الإعاقة في دور الإقامة المؤقتة الحكومية، أن يكون الأشخاص من ضمن الحالات الآتية:

١- الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية المتوسطة أو الشديدة أو ذوو الإعاقات المتعددة الشديدة ممن تثبت البحوث الاجتماعية عدم مقدرة أسرهم على خدمتهم، ولا تتوفر برامج اجتماعية في بلد سكنهم.

٢- الأشخاص ذوو الإعاقة المتوسطة أو الشديدة المعرضون للعنف والإيذاء، المحالة حالتهم من الحماية الأسرية.

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة الملحقون بمراكز التدريب المهني الحكومية خارج المدينة أثناء فترة تنفيذ البرنامج التدريبي، على ألا يكون مستقيماً خلال تلك الفترة من أي خدمات إيوائية على نفقة الدولة.

المادة الثالثة عشرة:

للوزارة قبول الأشخاص ذوي الإعاقة ممن لا تنطبق عليهم شروط القبول المشار إليها في المادة (الثانية عشرة) من اللائحة، في دور الإقامة المؤقتة الحكومية على حسابهم الخاص. ويشمل ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة من غير السعوديين.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز تقديم برنامج الإيواء للأشخاص ذوي الإعاقة في مزار السكن الدائم للأشخاص ذوي الإعاقة من ذوي الظروف الاجتماعية الخاصة غير القادرين على العمل إذا كانوا من ذوي الإعاقة الذهنية أو المتعددة أو طريحي الفراش.

المادة الخامسة عشرة:

يشترط لقبول الشخص ذي الإعاقة في برنامج الرعاية الاجتماعية المنزلية الحكومية، الآتي:

١- أن يكون من ذوي الإعاقة الشديدة ممن لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم لأداء المهمات الحياتية اليومية بحسب تقييم الإعاقة المعتمد.

٢- ألا يوجد مقدم رعاية متفرغ له بالمنزل.

٣- أن يثبت البحث الاجتماعي مناسبة تقديم البرنامج له وفق المعايير المحددة في القواعد التنفيذية.

المادة السادسة عشرة:

تحدد القواعد التنفيذية الاشتراطات اللازمة لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة في برنامج الرعاية الاجتماعية اليومية الحكومية، على أن يراعى أن يكون الشخص من ذوي الإعاقة الذهنية المتوسطة أو الشديدة ممن تمنعهم شدة إعاقتهم من الاستفادة من البرامج التعليمية الخاصة بوزارة التعليم أو برامج التدريب المهني.

المادة السابعة عشرة:

تحدد القواعد التنفيذية الضوابط الخاصة بتقديم الخدمات الاجتماعية المساندة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الثامنة عشرة:

تحدد القواعد التنفيذية ضوابط صرف واستحقاق الشخص ذي الإعاقة للأجهزة المساعدة على أن يراعى الآتي:

١- أن يكون مستحقاً للجهاز بناءً على تقييم الإعاقة.

٢- أن يكون سعودي الجنسية، أو من أبناء القبائل النازحة ومن في حكمهم، أو من أبناء المواطنين من غير السعوديين.

٣- ألا يكون مستقيماً في أي خدمة إيوائية حكومية أو على نفقة الدولة داخل المملكة أو خارجها لمدة تزيد على (مائة وثمانين) يوماً في السنة الواحدة.

٤- ألا تصرف له الأجهزة المساعدة من أي جهة حكومية أخرى.

(الفصل الخامس)

تقديم البرامج

المادة التاسعة عشرة:

يجوز للجهات الحكومية تقديم برامجها التخصصية للأشخاص ذوي الإعاقة في المنشآت المتخصصة بتقديم البرامج الاجتماعية التابعة للوزارة، كالبرامج التعليمية، والبرامج الثقافية، والبرامج الصحية، وغيرها من البرامج التي تناسب احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة تحت إشراف تلك الجهات.

المادة العشرون:

١- إذا كان الأشخاص ذوو الإعاقة في المنشأة من الجنسين، فعلى المنشأة فصل الخدمات المقدمة للذكور عن الخدمات المقدمة للإناث فصلاً تاماً، مع توفير القوى التشغيلية اللازمة لذلك.

٢- يحدد الوزير بالاتفاق مع وزير العدل العمر الذي لا يجوز فيه لأي من الجنسين خدمة الجنس الآخر.

ويجوز للوزير استثناء الأشخاص ذوي الإعاقة من الذكور ممن تثبت تقاريرهم الطبية - المعتمدة من لجنة طبية من أطباء استشاريين من ذوي الاختصاص - وجود مشكلة نمائية تمنعهم من النضج الجسدي للوصول إلى مرحلة البلوغ.

المادة الحادية والعشرون:

لا يقبل في البرامج الاجتماعية أو المهنية المقدمة في المنشآت الحكومية التابعة للوزارة:

١- المصابون بأمراض سارية أو معدية أو باضطرابات نفسية تشكل خطراً على أنفسهم أو الآخرين.

٢- غير المستقرين صحياً ممن يحتاجون إلى رعاية صحية تحول دون استفادتهم من هذه البرامج.

المادة الثانية والعشرون:

تقدم البرامج الاجتماعية أو المهنية - حسب اشتراطات القبول في كل برنامج - في المنشآت الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة من السعوديين، ويعد في حكم السعوديين

لأغراض تطبيق هذا الحكم كل من:

١- أبناء القبائل النازحة ومن في حكمهم.

٢- أبناء المواطنين من غير السعوديين.

٣- المستفيدين من خدمات المنشآت الحكومية على حسابهم الخاص، أو من تتحمل دولهم أو المؤسسات

الربحية أو غير الربحية تكاليف خدماتهم.

المادة الثالثة والعشرون:

تتحمل الدولة تكاليف البرامج الاجتماعية والمهنية - حملاً كاملاً أو جزئياً - للشخص ذي الإعاقة في المنشآت غير الحكومية عند تعذر إحقاقه بالمنشآت الحكومية، وفق

الضوابط التالية:

١- أن يكون سعودي الجنسية، أو من أبناء القبائل النازحة، أو من أبناء المواطنين من غير السعوديين.

٢- ألا يكون مصاباً بأمراض سارية أو معدية أو باضطرابات نفسية تشكل خطراً على نفسه أو الآخرين.

٣- ألا يكون غير مستقر صحياً ممن يحتاج إلى رعاية صحية تحول دون استفادته من هذه البرامج.



اللائحة التنظيمية للبرامج الاجتماعية والمهنية للأشخاص ذوي الإعاقة .. تنمة

٤- أن تنطبق عليه شروط القبول بالبرامج بحسب أنواعها.

٥- ألا يكون موظفاً في القطاع العام أو القطاع الخاص.

المادة الرابعة والعشرون:

تحدد الوزارة المنشآت غير الحكومية التي يحوّل الأشخاص ذوو الإعاقة إليها للاستفادة من برامجها استفادة كاملة أو جزئية وفق الاشتراطات المذكورة في القواعد التنفيذية، على أن يراعى في ذلك التغطية الجغرافية لأماكن إقامة الأشخاص ذوي الإعاقة وبما يتناسب مع احتياجاتهم.

المادة الخامسة والعشرون:

تحدد القواعد التنفيذية إجراءات إنهاء الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة من البرامج الاجتماعية أو المهنية الحكومية أو التي تتحمل الدولة تكاليفها، وإجراءات إحالتهم إلى البرامج الأخرى سواء المقدمة من الوزارة أو التي توفرها الدولة في الجهات الحكومية الأخرى لضمان تغطية احتياجاتهم.

المادة السادسة والعشرون:

لوزارة - في حال امتناع الشخص ذي الإعاقة - الاستعانة بالجهات الحكومية ذات العلاقة لتنفيذ إجراءات الخروج من البرنامج بعد انتهائه أو انتفاء شروط القبول عنه، وكذلك تنفيذ إجراءات الإحالة المذكورة في المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة.

المادة السابعة والعشرون:

تحدد القواعد التنفيذية معايير متابعة تنفيذ البرامج ومراقبة جودة الأداء. وللوزارة إسناد المتابعة إلى القطاع غير الحكومي تحت إشرافها.

(الفصل السادس)

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة الثامنة والعشرون:

يصرف للمستحق من الأشخاص ذوي الإعاقة وفق المادة (التاسعة والعشرين) من اللائحة دعم مالي لا يتجاوز (٢٠) عشرين ألف ريال سنوياً.

المادة التاسعة والعشرون:

تحدد القواعد التنفيذية ضوابط استحقاق الشخص ذي الإعاقة للدعم المالي استحقاقاً كاملاً أو جزئياً، دائماً أو مؤقتاً، وفق التالي:

١- أن يكون مستحقاً للدعم بناءً على تقييم الإعاقة وشدتها.

٢- أن يكون سعودي الجنسية، أو من أبناء القبائل النازحة ومن في حكمهم، أو من أبناء المواطنين من غير السعوديين.

٣- ألا يكون مستفيداً من أي خدمة إيوائية حكومية، أو أي خدمة إيوائية أخرى على نفقة الدولة سواء داخل المملكة أو خارجها لمدة تزيد على (مائة وثمانين) يوماً في السنة الواحدة.

المادة الثلاثون:

يصرف الدعم المالي للشخص ذي الإعاقة كامل الأهلية. وإذا كان قاصراً أو صدر في شأنه حكم قضائي يثبت نقص أو فقدان الأهلية فيصرف الدعم لمقدم الرعاية من أسرته.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز الجمع بين الدعم المالي الخاص بالشخص ذي الإعاقة وأي إعانة أو دعم مالي آخر.

المادة الثانية والثلاثون:

يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة السعوديون الملتحقون بالبرامج المهنية مكافأة مالية شهرية أثناء فترة التحاقهم بالبرنامج قدرها (٨٠٠) ثمانمائة ريال للأعزب، و(١٢٠٠) ألف ومائتا ريال للمتزوج. وفي حالة الإقامة في أي خدمة إيوائية حكومية أو على نفقة الدولة تخفض هذه المكافأة بنسبة (٥٠٪).

المادة الثالثة والثلاثون:

تحدد القواعد التنفيذية ضوابط صرف المكافأة المالية الشهرية اعتباراً من تاريخ الالتحاق بالبرامج المهنية، بما في ذلك ما يتصل بالإجازات وضوابط إيقاف الصرف للمتعثرين في البرامج.

المادة الرابعة والثلاثون:

يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة السعوديون القادرون على العمل منحة مالية لإقامة مشروعاتهم سواء كانت بصفة فردية أو بمشاركة الغير بقيمة (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال للشخص مرة واحدة فقط، وفق الضوابط التي تحددها القواعد التنفيذية.

(الفصل السابع)

أحكام عامة

المادة الخامسة والثلاثون:

١- للشخص ذي الإعاقة كامل الأهلية الحق في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتمكينه من الاستفادة مما نصت عليه أحكام اللائحة من مزايا.

٢- مع مراعاة اختصاصات الجهات ذات العلاقة، للوزارة حق الولاية على النفس على من صدر في شأنه حكم قضائي يثبت نقص أو فقدان أهليته مبني على تقييم صحي لقدراته ونضجه الذهني ولا يوجد له ولي شرعي.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يخل ما ورد في هذه اللائحة من حقوق وخدمات تقدم للشخص ذي الإعاقة، بأي حق أو خدمة أفضل ترد في نصوص نظامية أخرى.

المادة السابعة والثلاثون:

١- يشكل الوزير بقرار منه لجنة (أو أكثر) للنظر في التظلمات التي تقدم للوزارة من القرارات الناتجة عن تطبيق اللائحة، على ألا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) أعضاء، من مستشارين نظاميين، ومختصين في مجال البرامج الاجتماعية والبرامج المهنية.

٢- تحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها بقرار من الوزير.

٣- يجوز الاعتراض أمام المحكمة الإدارية.

المادة الثامنة والثلاثون:

يصدر الوزير القواعد التنفيذية خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ صدور اللائحة، وتُنشر في موقع الوزارة الإلكتروني، ويُعمل بها من تاريخ العمل باللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون:

تحل اللائحة محل اللائحة الأساسية لبرامج تأهيل المعوقين، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤) وتاريخ ١٠/٣/١٤٠٠هـ.

المادة الأربعون:

يُعمل باللائحة بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

اللائحة التنظيمية للمنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الشخص ذو الإعاقة: كل شخص لديه اضطراب، أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، قد يمنعه - عند تعامله مع مختلف التحديات - من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

البرامج الاجتماعية: مجموعة من البرامج التي تقدم من خلالها الخدمات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية مهاراتهم الاجتماعية وتدريبهم على الاستقلالية قدر الإمكان في وظائفهم الحياتية اليومية لتحقيق مشاركتهم الفاعلة في بيئتهم المحيطة وتكاملهم مع أسرهم والمجتمع المحيط بهم. وتشمل البرامج الآتية: برنامج الرعاية الاجتماعية اليومية، وبرنامج الرعاية الاجتماعية المنزلية، وبرنامج الإيواء للأشخاص ذوي الإعاقة.

برنامج الرعاية الاجتماعية اليومية: مجموعة من الخدمات الاجتماعية التي تقدم للأشخاص ذوي

الإعاقة في المنشآت في مدد محددة خلال اليوم.

برنامج الرعاية الاجتماعية المنزلية: مجموعة من الخدمات الاجتماعية التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة في مقرات سكنهم في مدد محددة خلال اليوم.

برنامج الإيواء للأشخاص ذوي الإعاقة: مجموعة من الخدمات الاجتماعية التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة في مقرات الإقامة المؤقتة أو مقرات السكن الدائم لهم.

المنشآت: أي منشأة غير حكومية مرخصة من الوزارة لمزاولة نشاط تقديم البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

الترخيص: وثيقة تصدرها الوزارة لمزاولة أنشطة تقديم البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. المرخص له: من يحمل ترخيصاً سواء كان شخصاً ذا صفة طبيعية أو اعتبارية.

اللائحة: اللائحة التنظيمية للمنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة.

القواعد التنفيذية: القواعد التنفيذية للائحة.

المادة الثانية:

يحظر على المنشأة ممارسة النشاط قبل الحصول على الترخيص.

المادة الثالثة:

يحدد الوزير بقرار منه المقابل المالي للترخيص.

**اللائحة التنظيمية للمنشآت الاجتماعية غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة .. تنمة****المادة الرابعة:**

تحدد القواعد التنفيذية الاشتراطات اللازمة لإصدار تراخيص مزاولة أنشطة تقديم البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة ومددها وإجراءات تجديدها.

المادة الخامسة:

- 1- يجب أن يكون المرخص له ذو الصفة الطبيعية سعودي الجنسية، وألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 2- يجب أن يكون المرخص له ذو الصفة الاعتبارية سعودياً أو حاصلاً على ترخيص استثماري سارٍ في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.

المادة السادسة:

تصنف المنشآت التي تقدم البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة على النحو الآتي:

- 1- منشآت متخصصة بمزاولة نشاط تقديم البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، وحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط تقديم البرامج الاجتماعية من الوزارة.
- 2- منشآت تمارس أنشطة غير موجهة للأشخاص ذوي الإعاقة، وحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط تقديم البرامج الاجتماعية من الوزارة.

المادة السابعة:

تلتزم المنشأة بالحصول على الاعتمادات اللازمة للبرامج الاجتماعية المقدمة وفق اللائحة التنظيمية للبرامج الاجتماعية والمهنية للأشخاص ذوي الإعاقة، قبل الحصول على الترخيص.

المادة الثامنة:

- 1- تحدد القواعد التنفيذية الاشتراطات الواجب توفرها في الكوادر الفنية والإدارية بحسب تصنيف المنشآت المشار إليها في المادة (السادسة) من اللائحة.
- 2- يشترط في مدير المنشأة المتخصصة بمزاولة نشاط تقديم البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة أن يكون من ذوي الاختصاص في المجالات الصحية أو التأهيلية أو الاجتماعية أو التربوية.

المادة التاسعة:

تحدد القواعد التنفيذية اشتراطات البنية التحتية للمنشآت.

المادة العاشرة:

يجوز للمنشأة تقديم برامج اجتماعية متعددة في مقر واحد، ويجوز لها أيضاً تغيير برامجها المقدمة وفق الضوابط والشروط التي تحددها القواعد التنفيذية.

المادة الحادية عشرة:

للوزارة إسناد التحقق من استيفاء المنشأة لكافة الاشتراطات اللازمة للحصول على الترخيص إلى القطاع غير الحكومي تحت إشرافها.

المادة الثانية عشرة:

تحدد القواعد التنفيذية إجراءات نقل ملكية المنشأة، ومقرها، وتغيير نوعها.

المادة الثالثة عشرة:

- 1- تلتزم المنشأة في حال تعليق العمل فيها أو إغلاقها أو عدم الرغبة في تجديد ترخيصها أو إلغائه؛ بإبلاغ الوزارة والأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من خدماتها وأولياء أمورهم، مع الوفاء بالتزاماتها تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من خدماتها.

2- يُلغى الترخيص للمنشأة في الحالتين التاليتين:

- أ- إذا توفي المرخص له.
- ب- إذا انتفى عن المرخص له أحد شروط الترخيص.

المادة الرابعة عشرة:

على كل منشأة أخذ موافقة الوزارة عند تحديد أسعار البرامج الاجتماعية التي تقدمها أو تعديلها وفق المعايير المنصوص عليها في القواعد التنفيذية.

المادة الخامسة عشرة:

تلتزم المنشأة -المتخصصة بمزاولة نشاط تقديم البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة- بالضوابط التي تحددها الوزارة قبل الإعلان عن أي نشاط يتعلق بالمنشأة، أو بالأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من خدماتها.

المادة السادسة عشرة:

تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة القيام بعمليات الرقابة، وتوضيح القواعد التنفيذية آلية الرقابة على المنشآت بما يضمن الالتزام بتنفيذ ما ورد في اللائحة وقواعدها التنفيذية. ويجوز للوزارة إسناد الرقابة إلى القطاع غير الحكومي تحت إشرافها.

المادة السابعة عشرة:

يعاقب من يخالف أحكام اللائحة والقواعد التنفيذية بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- 1- غرامة لا تزيد على (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي.
- 2- إغلاق المنشأة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز (مائة وعشرين) يوماً.

3- المنع من ممارسة أي نشاط يتعلق بتقديم البرامج الاجتماعية لمدة لا تتجاوز سنة.

4- إلغاء الترخيص.

ويجوز مضاعفة العقوبة المحكوم بها وفقاً للفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة في حال تكرار ارتكاب المخالفة. وتعد المخالفة مكررة في حال ارتكابها خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.

المادة الثامنة عشرة:

تتولى الوزارة توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة وذلك وفقاً لجدول يصدره الوزير، يتضمن تصنيفاً للمخالفات والعقوبات المحددة لكل منها، وتعتمد هذه العقوبات بقرار من الوزير أو من يفوضه.

المادة التاسعة عشرة:

1- يشكل الوزير بقرار منه لجنة (أو أكثر) للنظر في التظلمات التي تقدم للوزارة من قرارات توقيع العقوبات الصادرة وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من اللائحة، ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء، من مستشارين نظاميين، ومختصين في مجال البرامج الاجتماعية.

2- تحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها بقرار من الوزير.

3- يجوز الاعتراض على قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية.

المادة العشرون:

إذا تعرض أي من الأشخاص ذوي الإعاقة لضرر من المنشأة فله الحق في المطالبة أمام المحكمة المختصة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها تلك المنشأة.

المادة الحادية والعشرون:

يمنح صندوق التنمية الوطني -أو أي جهة من الجهات التابعة له- للمنشأة المتخصصة بمزاولة نشاط تقديم البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة قرضاً ميسراً بنسبة (٥٠٪) من التكاليف الإجمالية لإنشاء مشروعها المتصل بهذا النشاط؛ وفق ضوابط يقرها صندوق التنمية الوطني.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للمنشأة -المتخصصة بمزاولة نشاط تقديم البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة- استئجار أراضٍ أو مبانٍ مملوكة للدولة داخل النطاق العمراني بحسب الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

المادة الثالثة والعشرون:

للمنشآت -المتخصصة بمزاولة نشاط تقديم البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة- تقديم برامج إضافية، كالبرامج التعليمية، أو الصحية، أو الثقافية، أو الرياضية، أو غيرها من البرامج التي تناسب الأشخاص ذوي الإعاقة، شريطة أخذ الموافقات اللازمة من الجهة الحكومية المختصة والإشراف عليها من قبلها.

المادة الرابعة والعشرون:

تحدد القواعد التنفيذية فترات الدوام الرسمي للمنشآت المتخصصة بمزاولة نشاط تقديم البرامج الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة بحسب تصنيفها.

المادة الخامسة والعشرون:

تحدد القواعد التنفيذية المدد الزمنية لتنفيذ البرامج الاجتماعية المعتمدة من الوزارة والمقدمة في المنشآت المرخصة من الجهة الحكومية المختصة.

المادة السادسة والعشرون:

تحدد القواعد التنفيذية فئات الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يمكنهم الاستفادة من المنشآت بحسب أنواعها وتخصصاتها وفقاً لفئاتهم العمرية ونوع الجنس.

المادة السابعة والعشرون:

1- إذا كان الأشخاص ذوو الإعاقة في المنشأة من الجنسين، فعلى المنشأة فصل الخدمات المقدمة للذكور عن الخدمات المقدمة للإناث فصلاً تاماً، مع توفير القوى التشغيلية اللازمة لذلك.

2- يحدد الوزير بالاتفاق مع وزير العدل العمر الذي لا يجوز فيه لأي من الجنسين خدمة الجنس الآخر. ويجوز للوزير استثناء الأشخاص ذوي الإعاقة من الذكور ممن تثبت تقاريرهم الطبية -المعتمدة من لجنة طبية من أطباء استشاريين من ذوي الاختصاص- وجود مشكلة نمائية تمنعهم من النضج الجسدي للوصول إلى مرحلة البلوغ.

المادة الثامنة والعشرون:

يصدر الوزير القواعد التنفيذية خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ صدور اللائحة، وتُنشر في موقع الوزارة الإلكتروني، ويُعمل بها من تاريخ العمل باللائحة.

المادة التاسعة والعشرون:

تحل اللائحة محل اللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل المعوقين غير الحكومية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٣٣/٩/٤هـ.

المادة الثلاثون:

يُعمل باللائحة بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



قرار رقم (٦٣١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٨/٠٣هـ

تحويل مركز تطوير المناهج بوزارة التعليم إلى مركز مستقل باسم (المركز الوطني للمناهج)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٣٧٤٤ وتاريخ ١٥/٩/١٤٤٤هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التعليم رقم ٤٤٠١٠١٤٩٤٧ وتاريخ ١١/٩/١٤٤٤هـ، في شأن مقترح تحويل مركز تطوير المناهج بالوزارة إلى مركز وطني للمناهج.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة تقويم التعليم والتدريب، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحويل والتخصيص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١١٢٢) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٢هـ، ورقم (٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٤هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٣٦٥/٤٥/م) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨١٤٧) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٧هـ، يقرر ما يلي:

أولاً: تحويل مركز تطوير المناهج بوزارة التعليم إلى مركز مستقل باسم «المركز الوطني للمناهج»، وفق ترتيباته التنظيمية المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: استثناء من حكم الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة) من الترتيبات التنظيمية للمركز، تبدأ السنة المالية (الأولى) للمركز من تاريخ نفاذ الترتيبات، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة. ثالثاً: قيام المركز الوطني للمناهج بمراجعة الأنظمة والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات والتعليمات ذات الصلة باختصاصاته، في ضوء ما تضمنته ترتيباته التنظيمية، واقتراح ما يلزم في شأنها، والرفع عما يتطلب اتخاذ إجراء في شأنه خلال (اثنى عشر) شهراً من تاريخ هذا القرار.

رابعاً: قيام مجلس إدارة المركز الوطني للمناهج بإعداد مشروع تنظيم للمركز في ضوء ما ورد في ترتيباته التنظيمية، وما قد يظهر له في هذا الشأن، ويرفعه لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه وذلك خلال (اثنى عشر) شهراً من تاريخ هذا القرار.

خامساً: تشكيل لجنة فنية في وزارة التعليم، بعضوية ممثلين من: (وزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والمركز الوطني للمناهج)، لاتخاذ ما يلزم لنقل الموظفين والممتلكات والوثائق والاعتمادات المالية والمبادرات المتصلة باختصاصات المركز الوطني للمناهج من وزارة التعليم إلى المركز، وأن يعامل الموظفون المراد نقلهم من الوزارة إلى المركز وفقاً للأحكام الواردة في القواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحويل والتخصيص، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ، وتستكمل اللجنة أعمالها خلال مدة لا تتجاوز (سنة) أشهر من تاريخ هذا القرار.

سادساً: يمارس مجلس إدارة المركز الوطني للمناهج صلاحياته الواردة في الفقرة (١٠) من المادة (السادسة) من ترتيبات المركز التنظيمية بالاتفاق مع اللجنة المركزية للرسوم والمقاولات المالية المشكلة ببرقية الديوان الملكي رقم ٨٣٣٤٧ وتاريخ ١٢/٢/١٤٤٤هـ، وذلك إلى حين صدور (لائحة) ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها، والعمل بها.

سابعاً: تعديل الفقرة (٥) من المادة (الرابعة) من تنظيم هيئة تقويم التعليم والتدريب، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٤هـ، لتكون بالنص الآتي: «تقويم مناهج التعليم العام بشكل دوري وفق معايير يعتمدها المجلس».

ثامناً: استثناء من حكم الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من الترتيبات التنظيمية للمركز، يكون معالي الأستاذ/ حمود بن بداح المريخي ومعالي الأستاذ/ مساعد بن ناصر البراك عضوين في مجلس إدارة المركز.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني للمناهج

المادة الرابعة:

دون إدخال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الحكومية الأخرى. للمركز -في سبيل تحقيق أهدافه- القيام بالمهام والاختصاصات الآتية:

- ١- اقتراح مشروع الاستراتيجية الوطنية للمناهج، ورفعها وفقاً للإجراءات النظامية.
- ٢- إقرار الإطار الوطني للمناهج بالتنسيق مع الوزارة والهيئة وغيرها من الجهات ذات العلاقة، ومتابعة تنفيذه بعد إقراره.
- ٣- وضع السياسات والخطط والبرامج والأدوات الهادفة إلى تطوير المناهج في المملكة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٤- بناء معايير المناهج بالتنسيق مع الوزارة والهيئة، واعتمادها، وتحديثها دورياً.
- ٥- إعداد المناهج وبنائها وتخطيطها وتصميمها وتطويرها ومراجعتها واعتمادها والترخيص لها.
- ٦- بناء الخطط الدراسية للتعليم العام، وتحديد الأوزان النسبية للمناهج (المواد التعليمية) في التعليم العام بالاتفاق مع الوزارة.
- ٧- موازنة المناهج مع مناهج ما بعد التعليم العام، ومع متطلبات سوق العمل ومهارات المستقبل.
- ٨- اعتماد ومراجعة مناهج الهوية الوطنية (الدراسات الإسلامية واللغة العربية والعلوم الاجتماعية) للمدارس الخاصة والأهلية التي تطبق مناهج دولية، وللمدارس الأجنبية، بالتنسيق مع الوزارة.
- ٩- إنشاء مراكز بحثية وتطويرية تخصصية ترتبط به تنظيمياً لتتولى تنفيذ بعض اختصاصاته ومهامه.
- ١٠- التواصل مع الجهات الحكومية والخاصة وغير الربحية داخل المملكة وخارجها وإبرام مذكرات التفاهم والتعاون معها، وذلك وفق الإجراءات النظامية؛ بما يخدم أهدافه والغايات التي أنشئ من أجلها.
- ١١- التعاون مع المؤسسات الخاصة وغير الربحية الرائدة والمتخصصة في النشر والخدمات التعليمية داخل المملكة وخارجها، وذلك بما يخدم أهدافه والغايات التي أنشئ من أجلها.
- ١٢- تنظيم المنتديات والمؤتمرات وعقد الندوات، وورش العمل المحلية والإقليمية والدولية، التي تُعنى بتطوير المناهج، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٣- تمثيل المملكة في المنظمات الدولية والمؤتمرات واللقاءات ذات العلاقة باختصاصاته بعد موافقة الجهات المعنية.
- ١٤- رصد وتحليل المؤشرات والتقارير، التي لها أثر على المناهج في المملكة، الصادرة عن منظمات عالمية معتبرة، والعمل على الارتقاء بترتيب المملكة فيها، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه الترتيبات- المعاني المبينة أمام كل منها:

المركز: المركز الوطني للمناهج.

الترتيبات: الترتيبات التنظيمية للمركز.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.

الوزير: وزير التعليم.

الوزارة: وزارة التعليم.

الهيئة: هيئة تقويم التعليم والتدريب.

التعليم العام: جميع المراحل التعليمية إلى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها.

المناهج: مناهج التعليم العام، وتشمل سياسات ووثائق ومعايير وأطر المناهج، والمواد التعليمية، والمقررات الدراسية، والمحتوى التعليمي بمختلف أنواعه ووسائله وأدوات واستراتيجيات تقديمه، وأدلة استخدام المناهج، وأي وثائق أو مواد تعليمية يقرر المجلس اعتبارها ضمن مناهج التعليم العام.

المادة الثانية:

١- يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية، وبالاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بالوزير.

٢- يكون مقر المركز الرئيس في مدينة الرياض. ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب له داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى تحقيق ما يأتي:

- ١- تطوير المناهج تطويراً يستجيب لمتطلبات التنمية والمستهدفات الوطنية وفق أحدث النظريات، والنماذج، والأساليب العلمية والتربوية، وبما يراعي الثوابت الإسلامية والرؤى والتوجهات الوطنية، ووفق أفضل الممارسات الدولية.
- ٢- أن يكون بيت خبرة وطنية ومرجعية علمية وبحثية رائدة لعمليات تطوير المناهج على المستويين الإقليمي والدولي.



الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني للمناهج .. تنمة

- ٢- توجه الدعوة إلى حضور اجتماع المجلس -كتابة- قبل موعد الاجتماع (بسبعة) أيام على الأقل. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.
- ٣- يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور أغلبية الأعضاء -على الأقل- بمن فيهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.
- ٤- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر في التصويت نيابة عنه عند غيابه.
- ٥- على العضو الإفصاح عن أي تعارض مصالح في موضوع مدرج في جدول أعمال المجلس.
- ٦- يجوز للمجلس -عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة ووفقاً لما يقدره الرئيس- عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بُعد من خلال استخدام وسائل التقنية، ويمكن أن تتخذ القرارات عن طريق التمرير على أعضاء المجلس، ويوقع عليها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا تعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تمرر على جميع الأعضاء ويصوتوا عليها جميعاً وتحصل على أغلبية أصواتهم على الأقل، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع لاحق لإنباتها في محضر الاجتماع.
- ٧- تثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع وأعضاؤه الحاضرون. وللعضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر الاجتماع.
- ٨- للمجلس دعوة من يرى من أهل الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاته، وتقديم المعلومات والرأي والمشورة دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٩- لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار المركز حتى بعد انتهاء عضويته.
- ١٠- تعقد اجتماعات المجلس في مقر المركز الرئيس، ويجوز -بموافقة من الرئيس- عقد الاجتماع في أي مكان آخر داخل المملكة.
- ويكون للمجلس أمين من منسوبي المركز أو من غيرهم يختاره المجلس -بناءً على ترشيح الرئيس- وتحدد بقرار من المجلس مهماته وصلاحياته ومزاياه المالية.

المادة الثامنة:

- يكون للمركز رئيس تنفيذي، يُعيّن ويعفى بقرار من المجلس. ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، وهو المسؤول التنفيذي عن إدارة شؤون المركز، وتسيير أعماله ومسؤولياته في حدود ما تنص عليه الترتيبات واللوائح الصادرة بموجبها وما يقرره المجلس. ويمارس الاختصاصات الآتية:
- ١- اقتراح ما يلزم في شأن مشروع الاستراتيجية الوطنية للمناهج، ورفعها إلى المجلس للنظر في اعتماده.
 - ٢- اقتراح مشروع الإطار الوطني للمناهج، ورفعها إلى المجلس لإقراره.
 - ٣- اقتراح السياسات والأطر والمعايير واللوائح المنظمة الخاصة بالمناهج، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
 - ٤- اقتراح السياسات العامة للمركز، وخطة العمل والبرامج التي يسير عليها المركز لتحقيق أهدافه، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
 - ٥- اقتراح اللوائح والمشاريع والبرامج اللازمة في إطار تنفيذ اختصاصات المركز، ورفعها للمجلس للنظر في اعتمادها.
 - ٦- اقتراح الهيكل والدليل التنظيميين للمركز، ولوائحه الإدارية والمالية واللوائح اللازمة لتسيير العمل فيه، ورفعها إلى المجلس للنظر في إقرارها، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.
 - ٧- الإشراف على سير عمل المركز، والعاملين فيه، وفقاً للصلاحيات المنوطة به وما تحدده لوائح المركز.
 - ٨- الصرف من ميزانية المركز، واتخاذ جميع الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح، وفي حدود الصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
 - ٩- الإشراف على إعداد تقرير المركز السنوي ومشروع ميزانيته وحسابه الختامي؛ تمهيداً لعرضها على المجلس.
 - ١٠- تمثيل المركز أمام القضاء ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها. وله تفويض غيره بذلك.
 - ١١- إعداد تقارير دورية عن أعمال المركز وإنجازاته ونشاطاته والمعوقات التي يواجهها، ورفعها إلى المجلس؛ تمهيداً لاستكمال ما يلزم في شأنها.
 - ١٢- التوقيع على الاتفاقيات والعقود بعد موافقة المجلس، أو بحسب الصلاحيات الممنوحة له من المجلس، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
 - ١٣- تعيين منسوبي المركز وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم، وإنهاء خدماتهم؛ طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده لوائح المركز.
 - ١٤- التعاقد مع الخبراء والمختصين والمستشارين في المجالات ذات العلاقة بعمل المركز.
 - ١٥- تقديم المقترحات والتوصيات إلى المجلس في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصه.
 - ١٦- اقتراح الخدمات والتراخيص التي يمكن للمركز تقديمها والمقابل المالي لتلك الخدمات والرفع عن ذلك إلى المجلس؛ للنظر في إقرارها.

- ١٥- إصدار المجلات والدوريات والأدلة الإرشادية والنشرات والبحوث ذات العلاقة بمهامه ونشاطه.
- ١٦- بناء وعقد شراكات استراتيجية مع المنظمات وبيوت الخبرة والمراكز المحلية والدولية المعنية بتطوير المناهج.
- ١٧- بناء قاعدة بيانات خاصة بالمناهج الدراسية السعودية، توضح مدى التقدم المنجز في بناء تلك المناهج وتطويرها.
- ١٨- استطلاع ورصد آراء العموم -عبر الوسائل المختلفة- فيما يتعلق بإعداد وتطوير المناهج.

المادة الخامسة:


- ١- يكون للمركز مجلس إدارة يُشكّل برئاسة الوزير، وعضوية كل من:
 - أ- نائب وزير التعليم للتعليم العام.
 - ب- نائب وزير الثقافة.
 - ج- نائب وزير الرياضة.
 - د- نائب وزير الاقتصاد والتخطيط.
 - هـ- نائب رئيس هيئة حقوق الإنسان.
 - و- رئيس هيئة تقويم التعليم والتدريب.
 - ز- محافظ هيئة تنمية البحث والتطوير والابتكار.
 - ح- أحد أعضاء مجلس شؤون الجامعات.
 - ط- ممثل من القطاع الخاص أو غير الربحي في مجال التعليم الخاص أو الأهلي.
 - ي- عضو من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المركز.
- ٢- يُعيّن الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات (ح) و(ط) و(ي) من الفقرة (١) بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الرئيس، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ٣- يختار الرئيس نائباً له من بين الأعضاء من ممثلي الجهات الحكومية.

المادة السادسة:

- المجلس هو السلطة العليا للمركز. ويتولى الإشراف عليه ويصرف أموره. وله -في حدود أحكام الترتيبات- اتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله على وجه الخصوص ما يأتي:
- ١- الموافقة على مشروع الاستراتيجية الوطنية للمناهج ورفعها وفقاً للإجراءات النظامية.
 - ٢- إقرار الإطار الوطني للمناهج.
 - ٣- إقرار السياسات والأطر والمعايير واللوائح المنظمة الخاصة بالمناهج.
 - ٤- اعتماد اللوائح واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ اختصاصات المركز.
 - ٥- إقرار السياسات العامة للمركز وخطة عمله والبرامج التي يسير عليها لتحقيق أغراضه، ومتابعة تنفيذها.
 - ٦- إقرار هيكل المركز التنظيمي ودليله التنظيمي.
 - ٧- إقرار اللوائح المالية والإدارية التي يسير عليها المركز وغيرها من اللوائح الداخلية والفنية اللازمة لتسيير شؤونه، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وأن يكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية.
 - ٨- الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للمركز.
 - ٩- إقرار إنشاء مراكز بحثية وتطويرية تخصصية تابعة للمركز لتتولى تنفيذ بعض اختصاصاته ومهامه، وتنظيم اختصاصاتها ومهامها وآليات عملها، وترتيب أوضاعها المالية والإدارية، وتكون ميزانية تلك المراكز من ضمن الميزانية المخصصة للمركز.
 - ١٠- إقرار المقابل المالي للخدمات والتراخيص التي يقدمها المركز.
 - ١١- النظر في التقارير الدورية التي يرفعها الرئيس التنفيذي عن سير عمل المركز.
 - ١٢- الموافقة على مشروع ميزانية المركز، وحسابه الختامي، وتقرير مراجع حساباته، وتقريره السنوي، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
 - ١٣- قبول المنح والتبرعات والهبات والوصايا والأوقاف، وفقاً للأحكام النظامية المنظمة لذلك.
 - ١٤- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.
 - ١٥- تقويم أداء المركز، ومتابعته، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة إذا تطلب الأمر ذلك. وللمجلس -في سبيل ممارسة اختصاصاته- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها ما يراه من مهام، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.
- وللمجلس كذلك تفويض بعض اختصاصاته إلى الرئيس أو إلى من يراه من أعضائه أو من منسوبي المركز.

المادة السابعة:

- ١- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس (أربع) مرات سنوياً على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، أو إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء على الأقل.



الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني للمناهج .. تنمة

١٧- متابعة تنفيذ القرارات ذات الصلة بأعمال المركز.

١٨- إعداد مؤشرات لقياس أداء المركز، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

١٩- أي اختصاص آخر يسند إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي المركز.

المادة التاسعة:

١- تتكون موارد المركز مما يأتي:

أ- الاعتمادات المالية التي تخصص له في ميزانية الدولة.

ب- المقابل المالي الذي يتقاضاه نظير تقديم الخدمات والتراخيص التي يصدرها.

ج- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف.

د- الموارد الأخرى التي يقرها المجلس بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع أموال المركز في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٣- يفتح المركز حساباً له في البنك المركزي السعودي، ويجوز له فتح حسابات أخرى في أي من البنوك

المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية المركز ولوائحه المعتمدة.

المادة العاشرة:

يسري على منسوبي المركز نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الحادية عشرة:

١- يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة، تصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

٢- السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة.

المادة الثانية عشرة:

دون إخلال باختصاص الديوان العام للمحاسبة، يُعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من

المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات المركز ومعاملاته وبياناته وميزانيته السنوية وحسابه

الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام

للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده من المجلس.

المادة الثالثة عشرة:

يرفع المركز إلى رئيس مجلس الوزراء -خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية- تقريراً سنوياً

عما حققه من إنجازات وما واجهه من صعوبات وما يراه من مقترحات لتحسين سير العمل فيه.

المادة الرابعة عشرة:

يرفع المركز إلى رئيس مجلس الوزراء حساب الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء

السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الخامسة عشرة:

تنشر هذه الترتيبات في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار وزير الطاقة رقم (٥٠٢٠١/٣١٠٧) وتاريخ ١٤/٠٨/١٤٤٥هـ

الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية أرض واقعة في محافظة بحرة بمنطقة مكة المكرمة

إن وزير الطاقة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية الأرض الواقعة في محافظة بحرة بمنطقة مكة المكرمة، بمساحة إجمالية مقدارها (٨٦٧٩٩.٤٨ م^٢) ستة وثمانون ألفاً وسبعمائة وتسعة وتسعون متراً مربعاً وثمانية وأربعون سنتيمتراً مربعاً؛ لإنشاء محطة التيار المستمر عالي الجهد HVDC - قطار الحرمين (١)، وفق القرار المساحي المرافق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام؛ وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تُبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم، كما تُبلغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء؛ وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة)

و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تُلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يُبلغ هذا القرار من يلزم؛ لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

قرار وكيل وزارة البيئة والمياه والزراعة رقم (٢١٠٣٥) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٠٨هـ

اعتماد دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد دليل اللائحة التنفيذية لمعايير ومواصفات نشاط الزراعة العضوية بصيغته المرفقة. ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويُبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

وكيل الوزارة للزراعة

م. أحمد بن صالح عياده الخمسي

إن وكيل الوزارة للزراعة

بناءً على الصلاحيات المفوضة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (السادسة والثلاثين) من نظام الزراعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ

١٤٤٢/٨/١٠هـ، القاضي باعتماد نظام الزراعة، وللقرار الوزاري رقم (١٤٤٤/١/١٤٩٦٧) وتاريخ

١٤٤٤/١/١٥هـ، القاضي باعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، ولموافقة معالي الوزير بتاريخ

١٤٤٤/٣/١١هـ، برقم (٢٦٥٥٥/٢٣٨٤/١٤٤٤) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٩هـ على تفويض وكيل الوزارة

للزراعة بصلاحيته إصدار الأدلة الفنية المتعلقة باللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، وإصدار الشروط

والضوابط الخاصة بها، والتعديل عليها متى ما اقتضت مصلحة العمل لذلك، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

استثمار مواقع

تعليق وزارة الحرس الوطني عن طرح الفرص الاستثمارية التالية في منافسة عامة:

(٢-١)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	مساحة الموقع	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير وتشغيل نشاط (تموينات فرعية) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة اليرموك بخشم العان (C3) رقم المحل (٢٤)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-١٤٠١٢	١٠٠٠ ريال	٢م١٧٢			
٢	تأجير وتشغيل نشاط (خضار وفواكه) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة اليرموك بخشم العان (C3) رقم المحل (٢٢)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-١٤٠١٠	٣٠٠ ريال	٢م٣٧			
٣	تأجير وتشغيل نشاط (حلاق) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة اليرموك بخشم العان (C5) رقم المحل (٨)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-١٤٠٠٨	٥٠٠ ريال	٢م٧٦			
٤	تأجير وتشغيل نشاط (صيانة جوالات) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة اليرموك بخشم العان (C5) رقم المحل (٧)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-١٤٠٠٧	٥٠٠ ريال	٢م٢١			
٥	تأجير وتشغيل نشاط (كماليات) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة اليرموك بخشم العان (C5) رقم المحل (٢)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-١٤٠٠٦	٥٠٠ ريال	٢م١٤١			
٦	تأجير وتشغيل نشاط (مشغل تزيين نسائي) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة اليرموك بخشم العان (C5) رقم المحل (١)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-١٤٠٠٥	٥٠٠ ريال	٢م١٨٤			
٧	تأجير وتشغيل نشاط (محطة محروقات) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة اليرموك بخشم العان (C5) رقم المحل (١٧)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-١٤٠٠٣	١٠٠٠ ريال	٢م٢٦٤			
٨	تأجير وتشغيل نشاط (بوفية) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة اليرموك بخشم العان (C5) رقم المحل (٢٥)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-١٤٠٠١	٥٠٠ ريال	٢م٣٧	١٤٤٥/١٠/٩ هـ ٢٠٢٤/٤/١٨ م (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٥/١٠/١٢ هـ ٢٠٢٤/٤/٢١ م (٢:٠٠ مساءً)	١٤٤٥/١٠/١٣ هـ ٢٠٢٤/٤/٢٢ م (١٠:٣٠ صباحاً)
٩	تأجير وتشغيل نشاط (بوفية) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة حطين بخشم العان (C5) رقم المحل (٧٦)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٩٠١٠	٥٠٠ ريال	٢م٣٧			
١٠	تأجير وتشغيل نشاط (تموينات فرعية) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة حطين بخشم العان (D2) رقم المحل (٧٤)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٩٠٠٩	١٠٠٠ ريال	٢م١٧٢			
١١	تأجير وتشغيل نشاط (كماليات) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة حطين بخشم العان (D5) رقم المحل (٥٦)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٩٠٠٨	٥٠٠ ريال	٢م١٤١			
١٢	تأجير وتشغيل نشاط (مغسلة ملابس) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة حطين بخشم العان (D5) رقم المحل (٥٨)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٩٠٠٧	٥٠٠ ريال	٢م٨٥			
١٣	تأجير وتشغيل نشاط (حلاق) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة حطين بخشم العان (D5) رقم المحل (٦١)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٩٠٠٦	٥٠٠ ريال	٢م٧٦			
١٤	تأجير وتشغيل نشاط (صيانة جوالات) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة حطين بخشم العان (D5) رقم المحل (٦٠)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٩٠٠٥	٥٠٠ ريال	٢م٢١			
١٥	تأجير وتشغيل نشاط (مطعم) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة حطين بخشم العان (D5) رقم المحل (٥٩)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٩٠٠٤	٥٠٠ ريال	٢م٢١١			

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح الفرص الاستثمارية التالية في منافسة عامة:

(٢-٢)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	مساحة الموقع	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٦	تأجير وتشغيل نشاط (مكتبة) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة حطين بخشم العان (D5) رقم المحل (٥٥)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٩٠٠٣	٥٠٠ ريال	٢م١٨٤			
١٧	تأجير وتشغيل نشاط (سوبر ماركت) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة حطين بخشم العان (D5) رقم المحل (٥٤)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٩٠٠٢	١٠٠٠ ريال	٢م١,٠٨٨			
١٨	تأجير وتشغيل نشاط (مكتبة) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة أحد بخشم العان (A3) رقم المحل (٥٢)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٨٠١١	٥٠٠ ريال	٢م٣٧			
١٩	تأجير وتشغيل نشاط (بوفية) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة أحد بخشم العان (A2) رقم المحل (٤٩)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٨٠١٠	٥٠٠ ريال	٢م٣٧			
٢٠	تأجير وتشغيل نشاط (بوفية) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة أحد بخشم العان (A1) رقم المحل (٤٦)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٨٠٠٩	٥٠٠ ريال	٢م٣٧			
٢١	تأجير وتشغيل نشاط (خياط رجالي) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة أحد بخشم العان (A5) رقم المحل (٣٣)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٨٠٠٨	٥٠٠ ريال	٢م٧٦			
٢٢	تأجير وتشغيل نشاط (كوفي) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة أحد بخشم العان (A5) رقم المحل (٣٣)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٨٠٠٧	٥٠٠ ريال	٢م١٨٢	١٤٤٥/١٠/٩ هـ ٢٠٢٤/٤/١٨ م مساءً (٢:٠٠)	١٤٤٥/١٠/١٢ هـ ٢٠٢٤/٤/٢١ م مساءً (٢:٠٠)	١٤٤٥/١٠/١٣ هـ ٢٠٢٤/٤/٢٢ م صباحاً (١٠:٣٠)
٢٣	تأجير وتشغيل نشاط (مطعم) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة أحد بخشم العان (A5) رقم المحل (٢٨)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٨٠٠٦	٥٠٠ ريال	٢م١٨٢			
٢٤	تأجير وتشغيل نشاط (كماليات) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة أحد بخشم العان (A5) رقم المحل (٣١)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٨٠٠٥	٥٠٠ ريال	٢م١٤١			
٢٥	تأجير وتشغيل نشاط (خدمات طلاب) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة أحد بخشم العان (A5) رقم المحل (٢٧)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٨٠٠٤	٥٠٠ ريال	٢م١٨٤			
٢٦	تأجير وتشغيل نشاط (حلاق) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة أحد بخشم العان (A5) رقم المحل (٣٤)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٨٠٠٣	٥٠٠ ريال	٢م٢١			
٢٧	تأجير وتشغيل نشاط (مغسلة ملابس) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة أحد بخشم العان (A5) رقم المحل (٣٠)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٨٠٠٢	١٠٠٠ ريال	٢م٨٥			
٢٨	تأجير وتشغيل نشاط (سوبر ماركت) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة أحد بخشم العان (A5) رقم المحل (٣٢) فرصة استثمارية مميزة ويخدم كثافة سكانية عالية - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - سوق مركزي	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٨٠٠١	١٠٠٠ ريال	٢م١,٠٨٨			
٢٩	تأجير وتشغيل نشاط (محطة محروقات) في مدينة الملك عبدالعزيز السكنية مجاورة حطين بخشم العان (D5) رقم المحل (٧٠) - الأنشطة التجارية - محلات تجارية - محطة محروقات فئة (د)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٩٠٠١	١٠٠٠ ريال	٢م٢٦٤			

استثمار مواقع

يعلن المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية عن تمديد طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لتشغيل الكوفي شوب الرئيسي في حديقة الحيوان في الرياض	١٣/٩/١٤٤٥هـ	١٤/٩/١٤٤٥هـ	١٤/٩/١٤٤٥هـ
٢	تأجير موقع لتشغيل ميني ماركت (د) في حديقة الحيوان في الرياض	٢٣/٣/٢٤م	٢٤/٣/٢٤م	٢٤/٣/٢٤م
٣	تأجير موقع لتشغيل محل الآيس كريم والمثلجات (ج٢) في حديقة الحيوان في الرياض	١٣/٩/١٤٤٥هـ	١٤/٩/١٤٤٥هـ	٢٤/٣/٢٤م
٤	تأجير موقع لتشغيل ميني ماركت (ب) في حديقة الحيوان في الرياض	١٣/٩/١٤٤٥هـ	١٤/٩/١٤٤٥هـ	١٠:٠٠ صباحاً
٥	تأجير موقع لتشغيل محل لبيع الهدايا والتذكارات في حديقة الحيوان في الرياض	٢٣/٣/٢٤م	٢٤/٣/٢٤م	١٠:٠٠ صباحاً
٦	تأجير موقع لتشغيل المطعم الرئيسي في حديقة الحيوان في الرياض	١٣/٩/١٤٤٥هـ	١٤/٩/١٤٤٥هـ	١٠:٠٠ صباحاً
٧	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع الأطعمة والمشروبات في حديقة الحيوان في الرياض (Food Truck) (ب١)	١٣/٩/١٤٤٥هـ	١٤/٩/١٤٤٥هـ	١٠:٠٠ صباحاً
٨	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع الأطعمة والمشروبات في حديقة الحيوان في الرياض (Food Truck) (ج١)	١٣/٩/١٤٤٥هـ	١٤/٩/١٤٤٥هـ	١٠:٠٠ صباحاً
٩	تأجير موقع لتشغيل عربة لبيع الأطعمة والمشروبات في حديقة الحيوان في الرياض (Food Truck) (د١)	١٣/٩/١٤٤٥هـ	١٤/٩/١٤٤٥هـ	١٠:٠٠ صباحاً

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https://Furas.momra.gov.sa).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مقهى ومطعم بكلية علوم الرياضة والنشاط البدني وعمادة القبول والتسجيل للطلاب	تأجير	مجانياً	الأحد ١٢/١٠/١٤٤٥هـ (٢:٠٠ مساءً)	الإثنين ١٣/١٠/١٤٤٥هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	تأجير تموينات في مركز التدريب وخدمة المجتمع بكلية المجتمع	تأجير	مجانياً	الإثنين ١٣/١٠/١٤٤٥هـ (٢:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤/١٠/١٤٤٥هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٣	تأجير المواقف الواقعة جنوب استاد الأول بارك بجامعة الملك سعود	تأجير	مجانياً	الثلاثاء ١٤/١٠/١٤٤٥هـ (٢:٠٠ مساءً)	الأربعاء ١٥/١٠/١٤٤٥هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

- يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية - مركز الجامعة - مبنى ١٩ - الدور الثالث، أو عن طريق البريد الإلكتروني (kalmurysd@ksu.edu.sa).

تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن إعادة طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	تاريخ بيع الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير كشك لخدمات الطباعة والنسخ (N10) بالمنطقة التعليمية للطلاب	٢٤/٤	٢٠٠ ريال	١٠/٣/٢٠٢٤م	٢١/٣/٢٠٢٤م (١٢:٠٠ مساءً)	٢١/٣/٢٠٢٤م (١:٠٠ مساءً)

الشروط المطلوبة للحصول على مستندات المزايدة هي:

١- إيداع قيمة المزايدة بحساب الجامعة بمصرف الإنماء رقم (SA1805000068288811188004) وهي غير قابلة للاسترداد.

٢- خطاب موجه لقسم المزايدات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات مرفقة به صورة من قسيمة السداد وجميع الشهادات النظامية وأن يكون لديه سابق خبرات في نفس مجال الأعمال ويقدم ما يثبت ذلك.

٣- يتم طلب شراء الكراسات عن طريق الإدارة أو البريد الرسمي لقسم المزايدات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات (tds@imamu.edu.sa) بعد سداد قيمة الوثائق وتأكيد إرسالها على الواتساب (٠١١٢٥٨٠٦٥٢) وفي حال عدم تأكيد الإرسال عن طريق الواتساب فإن الجامعة غير مسؤولة عن أي تبعات تحدث.

٤- يتم تسليم ظرف المزايدة مغلقاً حسب الشروط لقسم المزايدات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات - مبنى إدارة الجامعة (٤٠٢) الدور الرابع.

- للاستفسارات: الرجوع لموقع قسم المزايدات بالإدارة العامة للمنافسات والمشتريات على الرابط التالي: (https://units.imamu.edu.sa/administrations/tds/Pages/default.aspx) أو الاتصال على الهاتف رقم: (٠١١٢٥٩٩٧١٠) ورقم: (٠١١٢٥٩٥٤٥٥) ورقم: (٠١١٢٥٩٤١١٧).

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مواقع بنوك ومواقع صرافات آلية داخل مدينة الملك خالد العسكرية	٢٠٢٣/٣٨/١٠	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/١٠/٧ هـ (١١:٠٠ صباحاً)	الثلاثاء ١٤٤٥/١٠/٧ هـ (١:٠٠ مساءً)
	تأجير محلات تجارية				
	١	سوبر ماركت			
	٢	سوبر ماركت			
	٣	سوبر ماركت			
	٤	محل خضار وفواكه			
	٥	مطعم			
	٦	مطعم			
	٧	صالون حلاقة			
	٨	صالون حلاقة			
	٩	مخبز وفوال			
٢	١٠	صالون حلاقة			
	١١	مغسلة ملابس			
	١٢	مسلخ وحظائر			
	١٣	كوفي شوب (داخل النادي الثقافي النسائي)			
	١٤	محل اتصالات			
	١٥	محل زينة سيارات			
	١٦	محل ملابس وأجهزة رياضية			
	١٧	محل بيع بلاستيك وأدوات نظافة			
	١٨	ورشة سيارات			
	١٩	صيدلية			
	٢٠	بوفيه			
	٢١	محل دعاية وإعلان			
	٢٢	محل إلكترونيات			

استثمار مواقع

تعلن جامعة حائل عن تأجيل المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف
١	موقع استثماري كافيتيريا المدينة الجامعية (كلية الصيدلة - الصحة العامة - الكلية النظرية)	٢٤/٠٠١٣	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٥/٩/٨ هـ ٢٠٢٤/٣/١٨ م
٢	موقع استثماري كوفي شوب البرج الإداري (١)	٢٤/٠٠١٠	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/٩/٩ هـ ٢٠٢٤/٣/١٩ م
٣	موقع استثماري كافيتيريا المدينة الجامعية (مبنى رقم ١٥ الدراسي)	٢٤/٠٠١٤	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٥/٩/١٠ هـ ٢٠٢٤/٣/٢٠ م
٤	ATM مواقع استثمارية للصرافات الآلية (٣)	٢٤/٠٠١٥	٥٠٠ ريال	الخميس ١٤٤٥/٩/١١ هـ ٢٠٢٤/٣/٢١ م

يبدأ تقديم العطاءات الأحد ١٤٤٥/٨/٢٢ هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/٣ م وينتهي الأحد ١٤٤٥/٩/٧ هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/١٧ م.
الشروط:

- أن يكون لديه سابق خبرة في مجال أعمال المنافسة.
- تقديم الضمان البنكي المطلوب للمنافسة (٢٪) من قيمة العطاء ساري المفعول، لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف، ولا تقبل الشيكات أو النقد.
- أن يكون مستوفياً للشروط النظامية الواردة في مستندات المنافسة.
- أن يكون الطرف مغلقاً ومختوماً بالشمع الأحمر.
- قيمة الكراسة: (٥٠٠) ريال تقدم بشيك مصدق باسم جامعة حائل.
- مكان بيع الكراسات وتقديم العطاءات:
- جامعة حائل - كلية الهندسة - الدور الأول - مبنى الإدارة العامة للاستثمار - مكتب رقم: (b14-f018).
- جامعة حائل - كلية الهندسة - الدور الأول - مبنى الإدارة العامة للاستثمار - مكتب رقم: (b14-f020).
- المطلوب لشراء كراسة المنافسة: خطاب موجه لمدير الإدارة العامة للاستثمار بشأن طلب شراء كراسة الشروط والمواصفات مرفقة به صور الأوراق النظامية واسم الشخص المفوض باستلام الكراسة.
- للحصول على كراسة الشروط والمواصفات: التواصل مع الإدارة العامة للاستثمار - البريد الإلكتروني: (GIA@UOH.EDU.SA) هاتف: (٠١٦٥١٠٩١٧٠).

بيع رجب

تعلن وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية عن مزاد علني لبيع الأثاث الرجيع بمكتب الأحوال المدنية بمحافظة رابغ حسب الشروط التالية:

- ١- يباع الأثاث لصاحب أعلى سعر شراء ولا تقبل الوكالة تجزئة البيع.
- ٢- يباع الأثاث في مزادة علنية.
- ٣- على من ترسو عليه المزايدة سداد كامل المبلغ بموجب شيك مصدق ونقل الأثاث خلال (١٠) أيام.
- ٤- يلتزم المشتري بتحمل تكاليف النقل وأي تكاليف مترتبة على نقل الأثاث من المكتب.
- ٥- تاريخ انعقاد المزاد: الأحد ١٤٤٥/٩/١٤ هـ الساعة: (٩:٠٠) مساءً.
- ٦- مكان انعقاد المزاد: مكتب الأحوال المدنية بمحافظة رابغ.

- للاستفسارات هاتف: (٠١١٢٢٩٧٧٠٠) تحويلة: (١٠٤٣٦) البريد الإلكتروني: (PRD@ahwal.gov.sa).



ولزيارة الموقع الرجاء
(مسح الباركود)

يعلن مستشفى العيون بجدة عن رغبتها في بيع رجب طبي:

- آخر موعد لتقديم العطاءات: ١٤٤٥/٨/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/٧ م.
- موعد فتح المظاريف: ١٤٤٥/٨/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٤/٣/١٠ م.
- تقدم العطاءات إلى رئيس اللجنة (مدير الإدارة المالية بمستشفى العيون بجدة)، الساعة (١٠:٠٠) صباحاً.
- قيمة الضمان البنكي (٢٪) من قيمة العطاء.

تعلن القيادة العامة لطيران الأمن عن رغبتها في بيع عدد من المنقولات المحالة للرجيع من السيارات والأثاث والتجهيزات المكتبية والمسترجعات الأخرى التابعة لقاعدة طيران الأمن بمنطقة مكة المكرمة (جدة) حي بني مالك شارع الأمير ماجد بن عبدالعزيز (الستين) وذلك عن طريق المزاد العلني بعد صلاة العصر مباشرة يوم الإثنين الموافق ١٤٤٥/٨/٢٣ هـ حسب تقويم أم القرى، علماً بأن تكلفة تغيير لون السيارات الرسمية ونقل ملكيتها وأي رسوم أخرى تخص البيع سوف يتحملها المشتري والدفع نقداً.

تعلن القيادة العامة لطيران الأمن عن رغبتها في بيع عدد من المنقولات المحالة للرجيع من السيارات والأثاث والتجهيزات المكتبية والمسترجعات الأخرى التابعة لها في موقعها على الطريق الدائري الشرقي بين مخرج (١١/١٠) وذلك عن طريق المزاد العلني بعد صلاة العصر مباشرة يوم الإثنين ١٤٤٥/١٠/١٣ هـ حسب تقويم أم القرى، علماً بأن تكلفة تغيير لون السيارات الرسمية ونقل ملكيتها وأي رسوم أخرى تخص البيع سوف يتحملها المشتري والدفع نقداً.

تعلن القيادة العامة لطيران الأمن عن رغبتها في بيع عدد من المنقولات المحالة للرجيع من السيارات والأثاث والتجهيزات المكتبية والمسترجعات الأخرى التابعة لقاعدة طيران الأمن بالمنطقة الشرقية حي النقبة طريق الملك خالد باتجاه العزيزية وذلك عن طريق المزاد العلني بعد صلاة العصر مباشرة يوم الإثنين ١٤٤٥/١٠/٢٠ هـ حسب تقويم أم القرى، علماً بأن تكلفة تغيير لون السيارات الرسمية ونقل ملكيتها وأي رسوم أخرى تخص البيع سوف يتحملها المشتري والدفع نقداً.

منافسة عامة

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نشاط (مجمع تجاري بحري بدر) (إعادة طرح)	٢٠٢٣/٣٢/١٠	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٥/١٠/٧ هـ صباحاً (١١:٠٠)	الثلاثاء ١٤٤٥/١٠/٧ هـ مساءً (١:٠٠)
٢	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نشاط (موقع سكني لمنسوبي الشركات والمؤسسات - عزاب) (إعادة طرح)	٢٠٢٣/٣٣/١٠			
٣	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نشاط (ناد رياضي - رجائي) (إعادة طرح)	٢٠٢٣/٣٤/١٠			
٤	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نشاط (ناد رياضي - نسائي) (إعادة طرح)	٢٠٢٣/٣٥/١٠			
٥	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نشاط (وحدات سكنية مفروشة) (إعادة طرح)	٢٠٢٣/٣٦/١٠			
٦	تصميم وإنشاء وتشغيل مرادم النفايات	٢٠٢٣/٣٧/١٠			

تعلن إدارة مستشفى الملك سلمان للقوات المسلحة بالشمال الغربية - تبوك عن طرح المنافسات التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل مطعم رقم (٤) في مجمع المطاعم	٢٤٠٢٣٩٠١٦٧٨٥	مجاناً	١٤٤٥/٩/٢٠ هـ	١٤٤٥/٩/٢١ هـ
تشغيل مطعم رقم (٥) في مجمع المطاعم	٢٤٠٢٣٩٠١٦٧٨٦			
تشغيل مطعم رقم (٧) في مجمع المطاعم	٢٤٠٢٣٩٠١٨٩٥٠			

- يقدم العطاء إلكترونياً على منصة الخدمات المالية (اعتماد).

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
اتفاقية إطارية لتوفير خدمات فندقية لعقد البرامج التدريبية والمؤتمرات والندوات وخدمات الضيافة	R/11/FA/2024	مجاناً	الأكاديمية المالية - إدارة المشتريات والعقود - الرياض - مركز الملك عبدالله المالي - المنطقة رقم (٢) - مبنى (C-2.07) الدور (٧)	الأحد ١٤٤٥/٩/١٤ هـ ٢٠٢٤/٣/٢٤ م مساءً (٣:٠٠)	الإثنين ١٤٤٥/٩/١٥ هـ ٢٠٢٤/٣/٢٥ م

- تسلم وثائق المنافسة عبر البريد الإلكتروني: (Procurement@fa.gov.sa).

- للتواصل: هاتف: (١١٨٢٦١٢٢٨) جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦).

تعلن جامعة المجمعة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
تشغيل وإدارة محطة الوقود بجامعة المجمعة	٥٠٠٠ ريال	٢٠٢٤/٣/٢٠ م

- الشروط:

١- سجل تجاري.

٢- ضمان بنكي.

٣- شهادة الخبرة في إنشاء وتشغيل المحطات.

٤- أي شروط تتضمنها الكراسة.

٥- تقدم العطاءات حضورياً في مقر إدارة صندوق الاستثمار في جامعة المجمعة - الرياض - حي الواحة - طريق أبو بكر الصديق - رقم الوحدة (١٥٥).

- للاستفسارات: مراجعة منصة الفرص الاستثمارية عبر بوابة الجامعة على الرابط (<https://furas.mu.edu.sa>) أو مسح الباركود المرفق أو الاتصال على هاتف: (٠١٦٤٠٤٥٧٤٧).



اتفاقيات واستثمارات تقنية في معرض «ليب 24»

وجاء الإعلان خلال الكلمة الافتتاحية لمعالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات المهندس عبدالله بن عامر السواحة، مع انطلاق فعاليات المؤتمر والذي استمر حتى الخميس ٧ مارس ٢٠٢٤م، مؤكداً أن هذه الإطلاقات والاستثمارات الضخمة جاءت بدعم من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، وتمكينه لقطاع التقنية ودعمه لنمو وازدهار الاقتصاد الرقمي، تحقيقاً لمستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

وتفصيلاً للاستثمارات العالمية لأول أيام المؤتمر، إعلان شركة «Amazon Web Services» استثمار ٥,٣ مليارات دولار لإنشاء منطقة سحابية فائقة السعة في المملكة، فيما أعلنت شركة «IBM» عن استثمار بقيمة ٢٥٠ مليون دولار لإنشاء أول مركز عالمي لتطوير البرمجيات في المملكة، وأعلنت شركة «ServiceNow» عن استثمار ٥٠٠ مليون دولار لإطلاق أول مركز بيانات لها في المنطقة انطلاقاً من المملكة، إضافة إلى تدريب المواهب الوطنية وتطوير مهاراتها.

وشهد المؤتمر إعلان شركة «Datavolt» (الشركة الرائدة في تطوير وبناء مراكز البيانات الحديثة) عن استثمار ٥ مليارات دولار لبناء مراكز بيانات مستدامة ومبتكرة في المملكة بقدرة تزيد على ٣٠٠ ميغاوات، كما أعلنت شركة «DELL» عزمها افتتاح مركز تصنيع وتوزيع وإيفاء الطلبات في السعودية، والذي يعد الأول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتركيا.

كما أعلنت أرامكو إطلاق أول نموذج ذكاء اصطناعي توليدي بالعالم في القطاع الصناعي «aramcoMETABRAIN»، إضافة إلى إنشاء المختبر السعودي للابتكار (SAIL) كمركز وطني متكامل للابتكار ومعرّز لمستقبل المملكة الرقمي. وتنمية لمهارات الكوادر الوطنية الرقمية، أعلنت شركة «Uipath Academy» عن إطلاق أول أكاديمية للأتمتة في المنطقة، لتدريب المواهب الوطنية.



استثمارات



5 مليارات دولار

استثمار شركة Datavolt

250 مليون دولار

استثمار شركة IBM

5,3 مليارات دولار

استثمار شركة Amazon Web Services

500 مليون دولار

استثمار شركة ServiceNow

اتفاقيات



اتفاقية تعاون مع شركة علي بابا، وعلي بابا كلاود.

اتفاقية مع شركة سيسكو.

اتفاقية مع شركة (eWTPA) الصينية.

والعميقة والابتكار والحوسبة السحابية، وتنمية المهارات الرقمية، وتحفيز الاستثمار في الشركات التقنية الناشئة، بما يسهم في تعزيز مكانة المملكة كمركز للتقنية والابتكار، وكبيئة جاذبة للشركات التقنية الرائدة عالمياً، وبصفتها أكبر اقتصاد رقمي في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

ونشرها في وسائل الإعلام الصينية، وتمويل زيارات بين الجانبين وترتيبها، من أجل تبادل المعارف والخبرات في مجالى ريادة الأعمال والإعلام. كما أعلن مؤتمر «ليب 24» التقني الدولي، عن إطلاق واستثمارات تقنية هي الأكبر من نوعها في المنطقة بـ ١١,٩ مليار دولار، لدعم قطاعات التقنيات الناشئة

• الرياض - واس

وقّعت وزارة الإعلام يوم الإثنين ٢٣ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ٤ مارس ٢٠٢٤م، عدداً من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع مجموعة من الشركات والجهات المحلية والعالمية، بحضور معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، وذلك ضمن الفعاليات المصاحبة لمعرض «ليب 24» المقام في الرياض.

ووقّعت الاتفاقيات معالي مساعد وزير الإعلام الدكتور عبدالله بن أحمد المغلوث، وشملت اتفاقية تعاون مع شركة علي بابا، وعلي بابا كلاود، تهدف إلى تطوير برامج تدريبية للعاملين في قطاع الإعلام على تقنيات الذكاء الاصطناعي والفرص والمخاطر، وإدارة المحتوى الرقمي والنشر والترويج.

كما تهدف إلى استضافة البنية التحتية والخدمات والمنصات التابعة للوزارة وغيرها؛ في مراكز بيانات علي بابا كلاود، واستضافة مركز التعافي من الكوارث، وموسوعة «سعوديبيديا» في نسختها القادمة.

فيما وقّع معالي الدكتور عبدالله المغلوث اتفاقية مع شركة سيسكو؛ بهدف تطوير مركز اتصال الطوارئ والكوارث التابع للوزارة والبنية التحتية للمباني الذكية، والعمل على دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي في تطوير البنية التحتية، وتجهيز مرافق الوزارة بالحلول الذكية المتطورة، وتنظيم ورش عمل فنية من قبل الشركة لرفع كفاءة الأنشطة التقنية، وتعزيز رأس المال البشري للوزارة.

وتضمنت الاتفاقيات التي وقعتها وزارة الإعلام اتفاقية مع شركة (eWTPA) الصينية، بهدف تقديم فرص تدريبية للإعلاميين محلياً ودولياً، وتطوير مسرعة إعلامية بشراكة سعودية صينية، لإسهام في نجاح أكبر مجال ريادي في قطاع الإعلام، إلى جانب تقديم الدعم الإعلامي الكامل باللغة الصينية، من خلال ترجمة الأخبار المتعلقة بقطاع الإعلام السعودي وبثها

الكشف عن مواد أثرية يعود تاريخ بعضها إلى 1200 عام

• جدة - واس

أعلن برنامج جدة التاريخية يوم الأحد ٢٢ شعبان ١٤٤٥هـ الموافق ٣ مارس ٢٠٢٤م، عن نتائج التنقيبات الأثرية في مسجد عثمان بن عفان رضي الله عنه، ضمن نتائج المرحلة الأولى لمشروع الآثار في جدة التاريخية، إذ أسفرت الدراسات الأثرية عن معرفة الأنماط المعمارية التاريخية للمسجد، والكشف عن المئات من بقايا المواد الأثرية التي يعود تاريخ بعضها إلى قرابة ١٢٠٠ عام.

وكشفت الدراسات الأثرية عن عمليات الترميم التي تعاقبت على المسجد خلال تاريخه الطويل، إذ تنتمي جميع مراحل البناء السابقة للمسجد إلى نمط العمارة التقليدية المعروفة في جدة آنذاك التي تتمثل في فناء مفتوح ومصلى مسقوف، فيما استئنيت آخر مرحلة من البناء التي تمثلت في شكله الحالي الذي أُقيم بناؤه تقريباً في القرن ١٤ الهجري (أواخر القرن ٢٠ الميلادي)، بينما استمر المحراب ومساحة المسجد كما هما لقرابة أكثر من ألف عام.

وأكدت الدراسات أن أغلب عمليات الترميم والتجديد في المسجد قد أجريت على ارتفاع الأرضية وأنماطها، التي تنوعت بين البلاط الطيني والبلاستر والبلاط التقليدي، بينما استمر استخدام البلاط لمدة ٤٠٠ عام، إذ تشير الدراسات إلى أنه منذ نهاية العصر المملوكي (القرنين ١٥-١٦ الميلاديين) رفع البناؤون الأرضية في كل مرحلة من مراحل الترميم، وأعادوا استخدام البلاط ذاته امتداداً



إلى القرن الـ ١٤ الهجري (أوائل القرن ٢٠ الميلادي). وتشير الدراسات إلى أن بناء خزان المياه الأرضي أسفل المسجد يعد من أهم التغييرات التي حدثت في المسجد، إذ وجد علماء الآثار خزانات أرضية مليئة بالمياه النقية تركها القائمون على بنائها منذ حوالي ٨٠٠ عام، كما تشير المعلومات إلى أن بناء الخزانات الأرضية (الصهاريج) كانت من الأمور الشائعة في جدة التاريخية نظراً لقلّة إمدادات المياه في المدينة. وتحتل آلاف المواد الأثرية المكتشفة في مسجد عثمان

بن عفان ١٢٠٠ عام من تاريخه، حيث عُثر على بقايا من الخزف الصيني باللونين الأبيض والأزرق يعود تاريخها إلى القرن الـ ١١ الهجري (القرن ١٧ الميلادي)، بالإضافة إلى أواني «سيلادون» الصينية المزججة بالرمادي والأخضر يعود تاريخها إلى القرنين الرابع والسادس الهجريين (القرنين ١١ و١٣ الميلاديين)، وشظايا فخار مزججة بالأبيض والأخضر والأصفر يعود تاريخها إلى القرنين الثالث والرابع الهجريين (القرنين التاسع والعاشر الميلاديين)، إذ تُعد من أقدم القطع الأثرية

من المواد المكتشفة

من القرن الميلادي 17

بقايا من الخزف الصيني باللونين الأبيض والأزرق.



من القرنين الميلاديين 11 و13

أواني «سيلادون» الصينية المزججة بالرمادي والأخضر.



من القرنين الميلاديين 9 و10

شظايا فخار مزججة بالأبيض والأخضر والأصفر.



المكتشفة في المسجد، بحسب تقدير الخبراء.

يذكر أن المكتشفات الأثرية في مسجد عثمان بن عفان رضي الله عنه، تأتي ضمن مجموعة من الاكتشافات الأثرية التي أعلن عنها برنامج جدة التاريخية ضمن نتائج المرحلة الأولى من مشروع الآثار، التي أسفرت عن اكتشاف ٢٥ ألفاً من بقايا مواد أثرية في ٤ مواقع أثرية بجدة التاريخية، إذ تمثل نقلة نوعية في فهم التعاقب الحضاري للمدينة وإبراز المواقع الأثرية ذات الدلالات التاريخية والعناية بها وتعزيز مكانتها التاريخية.